

المناظر الفقهية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

اعتنى به وعلوه عليه

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي المزني

الرياض - شارع سعدية أبي وقاص - بجوار بنده - ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
تلفون وفاكس ٤٥٠٠٢٣٢١ - ص.ب ٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي . ت : ٤٠٢٢٥٦٤

مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

باقي الدول : دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعتني

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..

أما بعد : فهذه طبعةٌ جديدةٌ لكتاب « المناظرات الفقهية » للشيخ عبد الرحمن السعدي^(١) نقدمه لإخواننا المسلمين في كل مكان ؛ ليروا فيه صورة رائعة للمناظرات الفقهية النافعة ، والمساجلات العلمية الرائعة .

والمُصَنِّفُ رحمه الله لم يترك طريقة في التصنيف تُسهِّلُ العلم وتُقَرِّبُهُ للطلبة إلا وسلكها ، فتارةً على طريقة السؤال والجواب ، وتارةً على طريقة النظم والشرح ، وغير ذلك مما هو واضح في تصانيفه الفريدة .

وهنا يَسْتَلِكُ الشيخ طريقة أخرى ، حيث تصوّر مناظرة بين رجلين سَمَّى أحدهما المتوكل على الله ، والآخر المستعين بالله ، فيدور بينهما حوار في عشرين مسألة خلافية ، وكل واحد منهما يذكر الدليل على قوله ، وفي آخر المناظرة يظهر رُجْحَانُ قول أحدهما ؛ لقوة أدلته .

وهو في هذه الطريقة متابع لمن سبقه من أهل العلم ، فهذا هو العلامة ابن القيم يدون لنا في كتابه النافع « بدائع الفوائد »^(٢) مناظرة يتصورها بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته ، تعد من أروع ما يقرأ في هذا الباب .

(١) تراجع ترجمة مُفَصَّلَةً للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ؛ وضعناها في مقدمة تحقيقنا لكتابه « منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين » ؛ فأغنى عن إعادتها هنا .

(٢) « بدائع الفوائد - ط المنيرية » (٣ / ١١٩ - ١٢٦)

وتتمثل أهمية هذه المناظرات النافعة فيما يلي :

أولاً : أهمية ونوع المسائل التي جعلها محورًا للمناظرة حيث اختارها من مشهور مسائل الخلافات في الفقه ، وكان الخلاف فيها له أهمية .
ثانيًا : الطريقة التي صاغ بها المناظرة ، والتي يلاحظ أنه لم يجعل الصواب دائمًا في جانب أحد المتحاورين بل جعله يدور مع هذا تارة ومع الآخر تارة أخرى حسب قوة الدليل .

ثالثًا : ما اشتملت عليه من قمة الخلق وأدب الحوار بين المتحاورين ونصائح كلاً منهما للأخر ، والرجوع للحق دون كبر أو صلف .

والحاصل : أن هذه الطريقة عظيمة النفع ، كثيرة الفوائد ، وياليت طلبية العلم يتخذونها مثلاً لهم في اختلافهم مع بعضهم البعض !!
هذا وقد اجتهدت في تنسيق الكتاب^(١) والاعتناء به قدر الطاقة ، فقامت بضبط الكتاب وتنسيقه وعزو الآيات وتخريج الأحاديث ، وعمل الفهارس اللازمة .
سائلاً المولى جل وعلا أن يحفظ علينا ديننا ودنيانا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يمن علينا بتحقيق التوحيد علمًا وعملاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الإسماعيلية ١ ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

غفر الله له ولوالديه

(١) اعتمدت على النسخة المطبوعة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي .

ط . مركز صالح بن صالح الثقافي ١٤١١ هـ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة المصنف

الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، وَأَكْمَلُ الْأَحْوَالِ ، وَبِهِ تَتِمُّ الْأُمُورُ وَتُدْرَكُ
الْمَطَالِبُ . وَالْعِلْمُ هُوَ : مَا دُلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

وَالنَّافِعُ مِنْهُ : مَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الرَّسُولِ .

وَالْعِلْمُ لَا يُدْرَكُ بِمَجْرَدِ الْأَمَانِيِّ ، وَلَا بِالْكَسَلِ أَوْ السَّعْيِ الضَّعِيفِ .
وَلَا يُدْرَكُ بِسُلُوكِ غَيْرِ طَرَقِهِ وَأَبْوَابِهِ ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ الْعِلْمُ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ
فِي تَقْرِيرِ الْمَسَائِلِ وَتَصْوِيرِهَا ، وَتَحْرِيرِهَا وَبِمَعْرِفَةِ أَدْلَتِهِ وَمَاخِذِهِ وَأَصُولِهِ الَّتِي
يُرْجَعُ إِلَيْهَا ، وَبِالْمُقَابَلَةِ بَيْنِ الْأَقْوَالِ الْمُتَبَايِنَةِ ، وَالْمَسَائِلِ الْمُتَعَارِضَةِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ
عَلَيْهِ أَدَلَّةٌ وَبِرَاهِينٌ ، وَشَوَاهِدٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ ضِدِّهِ .

وَبضدّها تبين الأشياء

واعلم أنّ من أجلّ العلوم ، وأفرضها ، وأعظمها نفعًا : « عِلْمُ الْفَقْهِ »
الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ بِأَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

لأنّه مأخوذٌ عن كتاب الله وسنة رسول الله : نصًّا ، أو ظاهرًا ، أو

استنباطًا ، أو تَنْبِيْهَا ، أو قِيَاسًا ، أو اعتبَارًا .

وهو نوعان :

- ١- نوعٌ مُجْمَعٌ عليه ، وهو جمهور علم الفقه . ولله الحمد .
- ٢- ونوعٌ وَقَعَ فيه الخلاف بين أهل العلم ؛ لاختلاف مآخذهم وتباين استنباطاتهم ، وإن كانوا - ولله الحمد - قصدتهم جميعًا واحدًا ، وهو ترجيح ما رجَّحه الكتاب والسنة ، وبهذا صَارُوا كُلُّهُمْ مَأْجُورِينَ عَلَى اجْتِهَادَاتِهِمْ ، فَاَلْمَصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ ، وَالْمَخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَنَخْطُوهُ مَعْفُورٌ عَنْهُ .

* وَإِصَابَةُ الصَّوَابِ أَسْبَابٌ مِنْهَا :

- حُسْنُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ .
- وَنُورُ الْفَهْمِ وَالذِّكَاةُ .
- وَقُوَّةُ الْإِخْلَاصِ .
- وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الصَّوَابِ .
- وَعَدَمُ التَّعَصُّبِ لِمَا يَقُولُهُ ، أَوْ يَقُولُهُ مِنْ يَعْظُمُهُ .
- وَسُرْعَةُ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ اتِّضَاحِ الصَّوَابِ .
- وَالْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَارِضَةِ ،
- وَاسْتِعَابُ مَا أَمْكَنَ مِنْ أَدَلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ ، وَمَأْخِذِهِ ، وَوِزْنِ الْأَدَلَّةِ وَالْمَأْخِذِ بِالْمُوَازِينِ الْعَادِلَةِ ، وَأَصُولِ الْفَقْهِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا .
- لهذا أحببت أن أضع في هذا التعليق عدَّة مسائل من مسائل الفقه المختلف فيها بين العلماء ، ممَّا اشتهر به الخلاف ، وكان الخلاف فيها له أهمية .

وأجعلها على صورة مناظرة بين : « المستعين بالله » ، و « المتوكل على الله » ؛ لأن في جعلها على هذه الصورة فوائد كثيرة :
 منها : تيسير مأخذ القولين ، ووجودهما في محل واحد ، وذلك من مقربات العلم .

ومنها : الثمرن على المناظرة والمباحثة ، التي هي من أكبر الوسائل لإدراك العلم وثبوته وتنوعه .

ومنها : الثمرن على الاستدلال ، والرجوع إلى أصول المسائل ليصير للعبد ملكة تامة يُحسِنُ معها الاستدلال والمناظرة والنظر .

ومنها : أن يُعوّد الإنسان نفسه سرعة قبول الحق إذا أتضح له صوابه وبان له رجحانه .

ومنها : أن يعلم أن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم : لا يُوجب القَدْحَ والعَيْبَ والذَّمَّ ، بل كما قال بعضهم : « نَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ » .

بخلاف حال الجاهل ضيق الفِطْنِ ، الذي يرى أن من خالفه أو خالف من يُعْظِّمُهُ قد فعل إثمًا عظيمًا ، وهو معذورٌ ، بل ربما كان الصواب معه .
 فهذه حالة لا يَرْتَضِيهَا أَحَدٌ من أهل العلم ، ونسأل الله العافية منها ومن كل ما لا يحبه الله ورسوله .

عبد الرحمن الناصر السعدي

المثال الأول

محاورة في أحكام المياه وانقسامها

● قال المتوكل على الله :

المياه باعتبار ما تُنوعُ إليه شرعًا ، ثلاثة أقسام :

أحدها : طَهُورٌ بنفسه ، مطهُرٌ لغيره .

وهو الذي لم يتغير بشيءٍ طاهرٍ ولا بشيءٍ نجسٍ ، أو تغير بمقره أو ممزه بشيءٍ طاهرٍ ، وهذا النوع هو المختصُّ برفع الأحداثِ وإزالة الأخبثات من الأبدان والثياب وغيرها .

الثاني : طَاهِرٌ في نَفْسِهِ ، غير مُطَهِّرٍ لغيره ، لأسباب :

- إما أن يكون مرفوعًا به حدث أكبر أو أصغر ، وهو يسيرٌ ، وذلك لأنه استعملَ في عبادةٍ على وجه الإِتلاف ، فلم يُستعملَ فيها ثانيًا ، قياسًا على الكفارات .

- وإما أن ينتقلَ الماءُ عن اسمه المطلق إلى التقييد ، فيتغيرُ بشيءٍ من الطاهرات تغيرًا كثيرًا ، بحيث يُقالُ فيه ماءٌ زعفرانٌ ، أو ماءٌ حبرٍ ، أو نحوها من التقييدات .

فهذا وجهٌ أنه طاهرٌ ؛ لكونه لا يدخل في لفظ الماءِ المطلق الذي أمر الشارع بالتطهُرِ به واستعماله ، فحيث انتقل عن الاسم المطلق ، انتقل عنه الحكم ، فتعين أنه طاهرٌ غير مُطَهِّرٍ ، ويصيرُ وجوده كعدمه ، كما لو كان معدومًا حسًا ، أو معجوزًا عن ثمنه .

ويتفرع على هذا النوع : الماءُ الذي خَلَّتْ به المرأة لِرَفْعِ الحَدَثِ ، فإنه لا يرفع حَدَثَ الرَّجُلِ .

فهذا يُشاركُ الطاهر في مَنعِ رَفْعِ حَدَثِ الرَّجُلِ ، ويُشاركُ الطهور في

جواز استعماله في غير هذا النوع من الطهارات الشرعية .

الثالث من المياه : النجس ، وهو نوعان :

١- متغيّر أحد أوصافه بالنجاسة مطلقاً .

٢- وملاقي للنجاسة إذا كان أقل من قلتين ، ولو لم يتغيّر .

أما المتغيّر : فلإجماع .

وأما الملاقي : فلحديث ابن عمر المشهور : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

الخبث » ، أو « لم ينجسه شيء » رواه أهل السنن^(١) .

فمفهومه أنه إذا لم يبلغ قلتين ، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة .

وعلى هذا الحديث المقيّد تحمّل بقية الأحاديث المطلقة كقوله : « إن الماء

طهور لا ينجسه شيء »^(٢)

ونستثني من هذا النوع : الماء المتغيّر بمجاورة نجاسة ، فإنه لا ينجس ولا

يكره ؛ لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة .

(١) حديث صحيح : رواه أبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢ ، ٣٢٨) من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « لم يحمل الخبث » ، وأخرجه أبو داود (٦٥) وابن ماجه

(٥١٧) والدارمي (٧٢٥) بلفظ : « لم ينجسه شيء » . وقد صححه ابن خزيمة (٩٢) وابن

حبان (١٢٤٩) والحاكم (١ / ١٣٢) ، وراجع الكلام على « حديث القلتين » بما لا مزيد تحته

في : « تهذيب سنن أبي داود » للعلامة ابن القيم (١ / ٥٦ - ٧٤) .

(٢) حديث صحيح : رواه أبو داود (٦٦) والنسائي (١ / ١٧٤) والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد

الخدري قال : أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم

الكلاب والثمن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » ، وللحديث شواهد كثيرة وراجع طرقه والكلام عليه في « التلخيص الحبير »

لابن حجر (١ / ١٢ - ١٤) و « إرواء الغليل » للألباني (١٤) .

فبان بما ذكرنا على وجه الاختصار : أن المياه ثلاثة :

١- طهورٌ ٢- وطاهرٌ ٣- ونجسٌ .

وقد ذكرنا أحكامها .

● فقال المستعين بالله :

إنما دلت الأدلة الشرعية الظاهرة على أن المياه نوعان :

١- طهورٌ ٢- ونجسٌ .

فما تغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجسٌ ، قليلاً كان أو كثيراً ، تغير بمخالطة أو مجاورة أو غيرها .

وما سوى ذلك فإنه طهورٌ ، لا فرق بين الباقي على خلقته والمتغير بملوحة ، أو مرارة ، أو حرارة ، أو مقره ، أو ممسه ، أو وضع فيه شيء طاهر فتغير به أو استعمل في حدث أو غيره .

فكل ما لم يتغير بالنجاسات فإنه طهورٌ ، يجوز - بل يجب - استعماله في طهارة الأحداث والأنجاث في الأبدان والثياب وغيرها .

وعلى هذا الأصل تدل الأدلة الشرعية ، فإن الله أخبر أن الماء الذي أنزله من السماء وأنبعه من الأرض طهورٌ مطهرٌ .

وكذلك النبي ﷺ أخبر أن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء^(١) ، إلا ما غير أحد أوصافه بالنجاسة .

فإذا وجد الإنسان ماء متغيراً بالطهارات - على اختلاف أنواعها - فإنه داخلٌ

(١) تقدم تخريجه ص (١٤) .

في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] .
فلا يحلُّ العدول إلى التيمم مع وجود هذا الماء ، سواء كان ماءً مطلقاً أو
مقيّداً بماء زعفرانٍ أو غيره .

وأيضاً : فإثبات قسم طاهرٍ غير مطهرٍ لم يدلُّ عليه حديثٌ صحيحٌ ولا
حسنٌ ، ولا أصلٌ من الأصول الشرعية .

ولو كان هذا النوع ثابتاً شرعاً تعين أن يبيّنه الشارع بياناً تاماً واضحاً لا
يخفى على أحدٍ ؛ لعظم مصلحته ، وشدة الحاجة إليه ، فكلُّ أمرٍ اشتدَّت
حاجةُ العباد إليه بيّنه الشارع وبرهن عليه البراهين التي لا تبقى شبهةً ولا
إشكالاً ، ولم يحوجنا إلى أن نأخذ المسألة العظيمة من قولهم ؛ لأنه ليس
بماءٍ مطلقٍ ، أو نقيسه على الكفارات .

ثم إنَّ القائلين بهذا القول لم يطرد قولهم ، والقول المتناقض من أكبر
الأدلة على ضعفه تناقضه وعدم اطّراده ؛ فإنهم قالوا : المتغيّر بالطّاهرات إن
كان بمقرّه ، أو ممّره ، أو بما يشقُّ صون الماء عنه ، لا يضرُّ هذا التغيّر ، فإن
وُضِعَ فيه الطّاهرُ قصداً ، أو تغيّر به عن ممازجه سلبه الطهوريّة .

ومن المعلوم أنَّ الشارع لا يفرّق بين متماثلين ، بل يحكم لهما بحكمٍ
واحدٍ ، كما لو تغيّر الماء بالنّجاسة ، فإنَّ الشارع لم يفرّق بين تغيّره بمقرّه
أو ممّره أو وُضِعَ واضحٍ ؛ قصداً أو بغير قصدٍ ، فكلُّه نجسٌ .

وكذلك هذا : كُله طهورٌ .

وكذلك من هذا النوع : تفريقكم بين تغيّره بما هو من جنس التراب أو
بملح مائيٍّ أصله الماء ، أو ملح معدنيٍّ ، هو من هذا النوع ، لا يمكن أن

يفرق الشارع بين أمرين من دون أوصافٍ شرعيةٍ متباينة .

وأما ما نَحَلت به المرأة ، فقد اعترفتم أنتم بضعف هذا القول ، وقلتم : لو لم يجد ما يرفع به حَدُّهُ إِلَّا هذا الماء استعمله ، ثُمَّ تيمَّم ، وهذا لا نظير له شرعًا ، بل إن كان طهورًا لم يعدل إلى التيمُّم ، وإن كان ممنوعًا عنه عُدِلَ إلى التيمُّم من دون استعماله .

كما قد اعترفتم بضعفه باعترافكم بأنه ماءٌ طهورٌ ، تستعمله النساء في الحدث والخبث ، ويستعمله الصُّبيان كذلك ، ويستعمله الرجال في إزالة الخبث ، وإذا لم تتم المرأة طهارتها ، بل بقي من غسلها أو وضوئها إصبعٌ مثلًا ، جاز للرجل أن يرفع به الحدث .

فَعَلِمَ بهذا : أَنَّهُ طهورٌ من كُلِّ وجهٍ ، مع أَنَّ الأصل طهارته ، مع قوله ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ »^(١) . والحديث الَّذِي فِيهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ؛ ضَعْفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٢) .

ولو فُرِضَ الاحتجاجُ به لم يقاوم الأدلة الواضحة الصحيحة ولو احتجَّ به لوجب منع الرجل منه في كُلِّ شيءٍ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْ أضعف

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ » .

(٢) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨١) وَالنَّسَائِيِّ (١ / ١٣٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « بُلُوغِ الْمَرَامِ » (٧) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلِيَعْتَرَفَا جَمِيعًا » .

الأقوال ، والله الحمد .

وأما قولكم : إن الماء الملاقى للنجاسة إذا لم يبلغ قُلْتين ينجس ولو لم يتغير لحديث ابن عمر السابق^(١) .

فحديث ابن عمر إنما الاستدلال به استدلالاً بالمفهوم ، والمفهوم - باتفاق الأصوليين - لا عموم له ، فإنه أخبر أنه « إذا بلغ قُلْتين لم يحمل الخبث » . فمفهومه : أنه إذا لم يبلغهما فقد يحمله ، فيبين به وصف النجس لكثرة النجاسة وقوتها وقلته ، وقد لا يحملها .

فالقائلون : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا يمتنعون من القول بحديث ابن عمر ، فيقولون : إن حمل الخبث يعني : إن كان الخبث فيه محمولاً - أي قد ظهرت فيه أوصافه - نجس ، وإلا فلا .

فإن قلتم على هذا أيضاً : إذا بلغ قُلْتين ، فإن هذا حكمه إن تغير نجس ، وإلا فلا .

قلنا : إن هذا إخبار عن أن الماء إذا بلغ هذا المبلغ فإنه لا يحمل الخبث غالباً ، لكثرتة ودفعه النجاسات ، وقد تكثر النجاسة أو توالي عليه فيبين به أوصافها ، فينجس بالاتفاق ، وحديث بئر بضاعة أصح من هذا الحديث^(٢) .

ويدل بمنطوقه على أن الماء طهور ، وظاهره سواء بلغ قُلْتين أو لم يبلغ ما لم يتغير .

(١) هو حديث القلتين . تقدم تخريجه ص (١٤) .

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم تخريجه ص (١٤) .

فيدلُّ على صحَّة هذا القول : أنه لو كان مجردُ ملاقة الماء الذي دون القلتين للنَّجاسة يُنَجِّسُهُ - ولو لم يغيِّره - لبينَّ الشَّارع بيانًا مزيلاً للإشكال رافعًا للاحتمال .

وأيضًا : فإنَّ الشَّارع يحكم للمُتَمَاثِلَات بحكم واحدٍ ، لا يفرِّق بينها فالماء الذي وقعت فيه نجاسة لم يغيِّره سواء كان ثلاثَ قِرْبٍ أو أربعَ قِرْبٍ أو خمسًا أو أكثر ، الكلُّ لم تؤثر فيه ولا في صفاته شيئًا ، فيتعيَّن أنَّ حكمها واحدٌ ، وهو الطهوريَّة .

وأيضًا : فقولُه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] ؛ يتناول هذا الماء الذي لم يغيِّره النَّجاسة ، ولو كان قليلًا .

● فلما وصل البحث إلى هذا قال المتوكِّل على الله :

هب أننا وافقناك على القول بأنَّ الماء نوعان فقط كما قرَّرتَه - واستدللت عليه - فإنه ليس عندنا ما ندفع به هذه الأدلَّة ، وليس لنا أن ندفعها بمجرد الجمود على قولنا ، فإنَّ القصد ظهور الحقِّ ، فلا نبالي أظهر في جانب القول الذي نصره أو تنصره أنت ، ولكن ما جوابك عن أمر النَّبِيِّ ﷺ يهراق ما ولغ فيه الكلب ثمَّ غسله سبع مرَّاتٍ إحداها بالثُّراب ؟ (١) .

أليس في هذا أكبر دليلٍ على أنَّ الماء القليل إذا لاقته النَّجاسة أنه ينجس ولو لم يتغيَّر ؛ لأنَّ ظاهر هذا أنه يسير ؟

(١) كما في رواية مسلم (٢٧٩) (٩١) من حديث أبي هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ : « طهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ . وفي لفظ لمسلم (٢٧٩) (٨٩) أيضا : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . »

● فقال المستعين بالله : جوابي عنه من وجوه :

أحدها : أن الماء اليسير جدًا إذا لاقته النجاسة - وخصوصًا إذا تكررت عليه تكرر الولوج - فإننا نحكم بنجاسته ؛ لأن القليل جدًا في مظنة التغير ، وخصوصًا إذا لم تتميز النجاسة في لونها عن الماء ، وبهذا الجواب قال بعض المالكية ، وهم يقولون : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

ثانيًا : أنه يحتمل أن هذا في الماء الذي تغير بلعاب الكلب ، ويكون هذا جمعًا بين الأدلة الدالة على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير .

ثالثًا : ما قاله المالكية : إن الأمر بغسل ولوغ الكلب ليس لأجل نجاسته ، وإنما هو لمخالطة لعابه الضار للشارب والمتطهر .

وأحسن الأجوبة : هو الجواب الأول .

والحاصل : أن القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن المتغير بالنجاسة نجس ، لكونه خبيثًا ، فيدخل في الخبائث التي حرّمها الله وأجمع العلماء عليه ، وما عداه فإنه طهور مطهر ، على أي صفة كان وما سوى هذا القول ضعيف ؛ لعدم الدليل على إثباته ، وتكون مسأله غير مطردة ولا جارية على القواعد الشرعية ، والله أعلم .

المثال الثاني

في تطهير الأبدان والثياب وغيرها من النجاسات

● قال المستعين بالله :

كُلُّ محلٍّ نجسٍ يطرؤُ نجاسةٌ عليه - ماءً ، أو بدنً ، أو ثوبً ، أو آنيةً ، أو أراضٍ أو غيرها - فإنه يطهر بزوال النجاسة عنه ، بأن تزول عينها .
ولا يُشترطُ ثلاثُ غسلاتٍ ولا سبعٌ ، ولا أقلُّ ولا أكثرُ ، إلا نجاسة الكلب وما أُلْحِقَ به ، لورود الشرع به ، فإنه لا بدُّ فيه من سبعِ غسلاتٍ وإحداها بترابٍ^(١) .

وهذا القول هو الذي تكثُر الأدلَّةُ على صحَّته ؛ فإنَّ الشارع أمر بتطهير النجاسات على الأبدان والثياب وغيرها من غير اشتراطِ عددٍ معيَّنٍ ، ولم يثبت في العدد حديثٌ يُحتجُّ به .

يؤيِّدُ هذا : أنَّ النجاسات أعيانٌ ، فما دامت العين باقيةً فحكمها باقٍ فإذا زالت عينها زال الحكم معها .

ويؤيِّدُ هذا : أنَّ النجاسات إنما نجست لخبثها ، فمادام الخبث باقياً فالنجاسة باقيةٌ ، فإذا زال الخبث زالت النجاسة .

يؤيِّدُ هذا : أنَّ الماء الكثير المتغيَّر بالنجاسة نجسٌ ، فإذا زال تغيُّره طهر فعلم أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

يؤيِّدُ هذا : أنَّ النجاسة لو لم تزَل إلا بعد سبعِ الغسلات لم يطهر المحلُّ حتى تزول ، فعلم أنَّ العدد غير معتبرٍ ، وهو المطلوب .

(١) تقدم تخريج الحديث في ذلك ص (١٩) .

● فقال المتوكل على الله :

النَّجَاسَةُ قِسْمَانِ :

١- قِسْمٌ حَكَمَهُ كَمَا ذَكَرْتُ ، وَهُوَ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحَيْطَانِ وَالْأَحْوَاضِ وَنَحْوِهَا ، فَيَكْفِي غَمْرُهَا بِالْمَاءِ ، بِحَيْثُ تَزُولُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِّ ذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ (١) وَلَمْ يُؤَمَّرْ بِتَكَرُّرٍ فِيهِ .

٢- وَقِسْمٌ يَشْتَرِطُ فِيهِ سَبْعُ غَسَلَاتٍ مَعَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ ، وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ فِيهِ بِسَبْعِ وَتَرَابٍ ، فَتَنْقِيشُ عَلَيْهِ كُلِّ نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ ، لَا مِنْ جِهَةِ التَّرَابِ .

يُؤَيِّدُ هَذَا : الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا : « أَمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا » (٢) .

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاؤُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٩) وَمُسْلِمٌ (٢٨٤) (٩٩) .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ قَالَ فِيهِ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٦٣) : « لَمْ أَجِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ » . ثُمَّ أوردَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْعُشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْعُشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوْبِ مَرَّةً . ثُمَّ قَالَ : « وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .. » وَهُوَ عَلَى ضَعْفِهِ يَخَالِفُ الْحَدِيثَ .. وَلَا أَعْلَمُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ سَبْعًا لِإِلْتِئَانِ الَّذِي وَلِغِ فِيهِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ « اهـ وَقَدْ أَحْسَنَ الْمُصَنِّفُ ضَنْعًا إِذْ حَكَمَ بِسُقُوطِهِ وَعَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ .

وهذا نص صريح في المسألة .

وإذا قال الصَّحَابِيُّ أَمَرْنَا أَوْ نَهِينَا أَوْ نَحَوْهُمَا ، فَإِنَّمَا يَنْصَرَفُ ذَلِكَ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَشْرَعُ الَّذِي يُطَاعُ أَمْرُهُ ، وَيُجْتَنَّبُ نَهْيُهُ . فَاتُّضِحَ بِهَذَا : أَنَّ النَّجَاسَاتِ كُلَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْأَرْضِ لَا بَدَأَ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ مَعَ زَوَالِهَا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

● فقال المستعين بالله :

هذه الأدلة التي استدلت بها على هذا التفريق لا تدلُّ على المطلوب . أمَّا حديث ابن عمر فما أصرحه من حديث لو كان ثابتًا عن النبي ﷺ ولكنه حديث ساقط لا يسوغ الاحتجاج به !!

وأما قياس سائر النجاسات على نجاسة الكلب فغير صحيح من وجهين : أحدهما : أن الشارع فرَّق بين الأمرين ، وأمر بغسل نجاسة الكلب سبعًا مع الثراب ، وأمر بغسل سائر النجاسات لإزالتها من دون اشتراط عدد . الوجه الثاني : أن قياسكم هذا غير مطرد ، والقياس المنتقض لا يصلح الاحتجاج به ، فإنكم لا تقولون باشتراط الثراب في غير نجاسة الكلب والخنزير ، فلو كان الإلحاق صحيحًا لوجب الإلحاق في العدد والثراب . وأمَّا احتجاجكم بحديث أمر النبي ﷺ بصبِّ الذُّبُوبِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ^(١) ، فهو من جملة حججنا ، فإنه لم يأمر بتكرار غسلها ، وما سوى الأرض ، والأرض كلها على حدِّ سواء ، لا يفرقُ الشارع بين

(١) تقدم تخريجه ص (١٩) .

متمثلين ، لو فرض أنه لم يرد سوى حديث أنس المذكور ، فكيف وبقية النصوص الدالة على إزالة النجاسة ليس فيها شيء يأمر بالعدد ؟

● فقال المتوكل على الله :

من لوازم قولكم هذا أن الاستحالة تطهر ولو لم تغسل النجاسة .

● فقال المستعين بالله :

نقول بهذا اللازم ، وإن العين إذا كانت خبيثة نجسة ، ثم استحالت فصارت طيبة وزال عنها الخبث ، فإنها تطهر .

وهذا متفق عليه في مسائل ، مختلف فيه في أخرى .

فالماء إذا استحال من تغيره بالنجاسة إلى زوال التغير طهر [قولاً واحداً]

إذا كان كثيراً ، والعلقة إذا صارت حيواناً طهرت [قولاً واحداً]

فكذلك بقية المسائل ، كما إذا استحالت النجاسة بمخالطة ملح أو صابون

أو غيرهما ، فإن النجاسة في الحقيقة دائرة مع الخبث وجوداً وعدمًا

فالشئ الخبيث نجس لخبثه ، فإذا زال خبثه طهر لزوال علته .

فهذه الأدلة كما ترى قوتها ، فإن كان عندك شيء تجيب به عنها جوابًا

صحيحًا فأت به لنرى مرتبته ، والحق ضالة المحق .

وإن لم يكن عندك سوى ما ذكرت من الأدلة ، وهو كذلك ، فيلزمك

الانقياد إلى الحجّة ، والانقياد إلى الحجج الراجحة هو مطلوب الطرفين .

● فقال المتوكل على الله :

قد رجعت إلى قولك ، وأحمد الله على ظهور البرهان وبيانه ، كما أنني

أحمد الله أن وفقني للانقياد له .

وأخبرك أيها الأخ : أنني وإن كنتُ أرى في الوقت الماضي القول الذي نصرته أولاً ، فإنني جازمٌ - بحول الله وقوته - أنني مُثابٌ على تقريره ونصرته ؛ لأن هذا هو اعتقادي فيه سابقاً ، ومن كان معتقداً لقولٍ ضعيفٍ ثم تبين له بعد ذلك ضعفه ، فإنه بمنزلة من كان يعمل على حكمٍ ثم نُسِخَ فإنه مأجورٌ على عمله السابق واللاحق : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وإنما الخشية على من أصرَّ على التعصُّب على قولٍ اتُّضح له ضعفه ولكن لغرضٍ من الأغراض أصرَّ عليه .

فنسأل الله العافية والسلامة والتوفيق لمعرفة الصواب واتِّباعه .



المثال الثالث

هل التَّيْمُّ حكمة حكم الماء إذا تعذَّر استعماله أم لا ؟

● قال المتوكل على الله :

التيمم إذا غُديم الماء أو تَعَدَّر استعماله حُكْمُهُ حُكْمُ الماءِ في إباحة الصَّلَاة ونحوها من العبادات المتوقِّفة على الطُّهارة ، إلاَّ أنَّ طهارته طهارة ضرورة تقدرها بقدرها ، فتبطل بخروج الوقت ودخوله . ومن تيمم لشيء لم يستبح ما هو أعلى منه ، وإنما هو يستبَح ما هو مثله ودونه .

والسَّبب في ذلك : أنَّ الشَّارع لم يجعله طهارةً إلاَّ في حال الضُّرورة وإذا كان كذلك تقدر بقدرها ، وقصر عن وصوله إلى طهارة الماء من كُلِّ وجه . ويدلُّ على ذلك : أنَّ الشَّارع لم يجعله رافعاً للأحداث ، بل إذا وُجِدَ الماء . وكان قد تيمم لحديث أصغر أو أكبر . عاد إليه حدثه ولزمه رفعه بالماء إلاَّ في قولٍ شاذٍّ لا يُنظرُ إليه .

فدلَّ ذلك على ما ذكرنا ، وأنَّه لا يقوم مقام الماء من كُلِّ وجه .

● فقال المستعين بالله :

بل التيمم حكمه حكم الماء من كُلِّ وجه ، فإنَّ الله تعالى جعله نائباً منابه عند عدمه ، أو تَعَدَّر استعماله .

ومقتضى ذلك : أنَّه نائبٌ منابه في كُلِّ شيءٍ ، وأنَّه إذا تيمم لم تُنتَقَضْ طهارته إلاَّ بأحد نواقض الطُّهارة ، فلا تُنتَقَضُ بدخول الوقت ولا خروجها . ومن تيمم لشيءٍ استباحه واستباح ما هو فوقه وما هو دونه .

والدَّلِيلُ على ذلك : أنَّ الله جعله قائماً مقام الماء عند جواز العدول إليه وذلك دليلٌ على ما قلنا .

وأيضًا : إذا تطهر العبد بالتراب ، فالأصل بقاء طهارته حتى يأتي ما يدل على فسادها وانتقاضها ، فأى نص دل على أنها تبطل بدخول الوقت وخروجه ، وأى سبب يدعو إلى ذلك ؟

ويؤيد هذا : أن التيمم بدل طهارة الماء ، فالإجماع على أن البدل له حكم المبدل في كل أحكامه .

وما استدللتم به من كونه طهارة ضرورة ، فنحن أول قائل به ، ولكن فيما دل عليه الشرع ، وهو أنه ضرورة ، يعني عند عدم الماء أو تعذر استعماله بمرض أو نحوه ،

وأما كونه يضيق فيه هذا التضييق الذي قلتم ، فلم يدل عليه الشرع بوجه .

ثم أنتم ناقضون لما قلتم ، فإنكم تقولون : إذا تيمم للفرض صلى كل وقته فروضًا ونوافل ، فلو كانت طهارته اضطرارًا من كل وجه ، لوجب عليه أن يقتصر فقط على الفرض ولا يزيد في صلاته على ما يحصل به المقصود الواجب ، ولا قائل بهذا والله الحمد .

فعلِمَ أنه طهارة اضطرارٍ في جوازه وابتدائه ، لا بعد ذلك ، بل هو طهارة كاملة تامة .

ويدل على هذا : أن الشارع سمّاه طهارة في عدة أحاديث ، فكونه طهارة يثبت له ما يثبت للطهارة التامة .

فقوله تعالى بعد ذكر طهارة الماء والتراب : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » ^(١) .
و « التُّرَابُ طَهُورٌ أَوْ وَضوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » ^(٢) .
وما أشبه ذلك .
وذلك كله صريح أن التيمم طهارة تامة عند وجود شرطه .
وأما كون التيمم إذا وجد الماء عاد إليه حديثه ، فالأمر كذلك ، فإننا لم نقل : حكمه حكم طهارة الماء إلا عند عدم الماء ونحوه .
فأما مع وجود الماء المقدور على استعماله ؛ فإن وجود طهارة التيمم في هذا الحال كعدمها فلا يبتديها ، وإن كانت موجودة . بطلت .
وهذا - كما ذكرتم - قول جميع علماء الأمة ، إلا قولاً شاذاً قد دلَّ الدليل على بطلانه إذا اتضح أنه طهارة تامة بوجود شرطه .
فمتى تيمم لنفل استباح الفرض وما دامت طهارته باقية ولم يحصل له ناقض شرعي ، فإنه يستباح به كل العبادات .

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٥٢٢) (٤) من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفْرُفُنَا كَصُفْرِ الْمَلَأِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » ، وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى . وهو عند أحمد (٧٦٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا هُوَ ؟ قَالَ نُصِرْتُ بِالرَّغَبِ ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّةِ » وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي (١٢٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مُسْلِمٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجِدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وفي الباب : عن أبي هريرة . راجع : « بلوغ المرام » (١٣١ ، ١٣٢) .

● فقال المتوكلُ على الله :

الآن تبين لي رجحان هذا القول ، وأنَّ القول الذي قلته أنا في غاية الضعف ، وقد تعجبتُ من عدم اتضاحه لي سابقًا ، مع أنه بأدنى نظير وتأملٍ يظهر الصواب في هذه المسألة ، ثمَّ نظرت إلى السبب الذي أوجب عدم اتضاحه فوجدته التسليم المجرد لقولٍ نشأت عليه وأخذته على علته واقتديت فيه بأئمةِ أعلامٍ لم أبلغ في العلم عُشرَ مِغْشَارِ ما بلغوا ، وكلُّهم مجتهدون ، نرجو الله أن لا يعدمهم أجرًا أو أجرين .

وهذا السبب من أعظم الموانع والحجاب للعلم ، وإنما البصيرة وانطلاق الفكر ، وارتقاء النظر إنما هو بالتفكير والتأمل بماخذ الأقوال وبراهينها ، ومقابلة بعضها ببعض والتصميم التام على الانقياد لما ترجح عندك ، والله الحمد والمِنَّةُ .



المثال الرابع

في أحكام الحيض

هل هو الدّم الموجود الذي يعتاد الأنثى ؟
أم له شروط وقيود ؟

● قال المستعين بالله :

إن الحيض الذي يصيب النساء في أوقاته المعتادة ، لا بد لنا أن نربطه بأمرٍ يُضبطُ بها ، ويتميَّزُ بها عن الدماء الفاسدة التي لا يثبت لها أحكامه فنقول :

* كلُّ أنثى لم يتم لها تسع سنين ، أو قد تجاوزت في عمرها خمسين سنة فوجود الدم منها ليس بحيض ، وإنما يعتاد الأنثى الحيض في السن الذي بين هذين التقديرين ، من تمام تسع سنين إلى تمام خمسين سنة ، بأن هذا هو المعتاد الموجود .

* وكذلك لا بد أن يكون الحيض لا يقلُّ عن يومٍ وليلةٍ ، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا ، فمتى نقص عن يومٍ وليلةٍ فليس بحيض ، وإن تكرر حتى جاوز الخمسة عشر ، فهو استحاضة ولو تكرر .

* وكذلك الطهر بين الحيضتين : لا بد أن يكون ثلاثة عشر يومًا فأكثر فمتى نقص لم يعتد به ، وذلك للأثر المروي عن شريح المشهور .

* وأيضًا : إذا اختلف الدم على الأنثى فتقدم أو تأخر ، أو زاد عن عاداتها لم تنتقل معه ولم يثبت لها حكم الحيض حتى يتكرر ذلك ثلاثًا ، فإذا تكرر ثبت له حكم الحيض وقضت حينئذ ما وجب فيه من صلاة ونحوها .

والدليل على ذلك : والاعتماد على أن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات وكذلك المبتدئ بها الدم تجلس ما تيقن أنه حيض أو يظهر أنه حيض وهو يومٌ وليلةٌ ، وتغتسل بعدها ولو كان الدم جاريًا ، وتصلِّي وتصوم ، ثم إذا انقطع دون الخمسة عشر يومًا ، اغتسلت ثانيًا ، ثم إذا تكرر ثلاثًا على هذه الوتيرة قضت ما وجب فيه ، وصار هذا عادة .

وأيضًا : فإنَّ هذه الأحوال التي ذكرناها وإن كانت مشقَّةً على النساءِ فإنَّ الاحتياط وطلب براءة الذِّمَّةِ مطلوبٌ شرعًا .

ولا يخفى ما في هذه الأقوال من الاحتياط والرُّجوع إلى حيضٍ متيقنٍ قد زالت عنه الشُّبه كُلهَا ، وهو المطلوب .

فاتَّضح ممَّا تقدَّم :

أنَّ الدِّمَاءَ التي تصيب الأنثى سوى النَّفَّاسِ ثلاثة أقسامٍ :

١- حَيْضٌ : وهو ما وجدت فيه تلك الشُّروط والقيود السَّابِقة .

٢- واستحاضةٌ : وهو ما تجاوز خمسة عشر يومًا مطلقًا .

٣- ودم فساد : وهو ما عدا ذلك ممَّا اختلَّ فيه قيدٌ من تلك القيود .

فالقسم الأوَّل : ثبت فيه أحكام الحيض كُلهَا .

والقسمان الأخيران : لا يثبت فيهما شيءٌ من أحكام الحيض بل تُصَلِّي

فيهما المرأة وتَصُومُ ، وتفعل ما تفعل الطَّاهراتُ .

● **فقال المتروكلُ على الله :**

هذا القول الذي قرَّرتَه وشرحتَه يا أخي لم يدلَّ عليه دليلٌ من كتابٍ ولا

سنةٍ ، ولا معنى من المعاني الرَّاجعة إلى الكتاب والسُّنة .

وإنَّما دلَّ الكتاب والسُّنة والوجود والنُّظر على أنَّ :

الدِّمُّ الذي يصيب الأنثى في أوقاته يكون هو الحيض ، من غير فرقٍ بين

صغيرةٍ وكبيرةٍ ، ولا فرقٍ بين أن يزيد على خمسة عشر يومًا أو ينقص عن

يومٍ وليلةٍ ، وبمجرده ما ترى الدِّمُّ تجلس ، وإذا انقطع انقطاعًا تامًّا اغتسلت

وتنتقل معه في زيادته ونقصانه .

والدليل على هذا : أن الشارع رتب على الحيض أحكامًا كثيرة ، وأخبر أن النساء يعرفن دم الحيض بمجرد وجوده ، وقد جرت عاداتهن بالزيادة والنقص واختلاف الأحوال عليهن ، ولم يأمرهن ويرشدهن إلى التقيّد بتلك القيود التي لا يفهمنها ، فضلًا عن إمكان العمل بها .

وكون العادة لا تثبت إلا بثلاث مرّات قول لا دليل عليه ، بل الدليل يدلُّ على ضده ، فإن الأصل أن الدَّم الذي يصيب المرأة هو الأصلي الذي هو الحيض ، لا العارض الذي هو دم الفساد والاستحاضة .

ولأن الحيض هو دم طبيعة وجبلة ، وذلك يختلف باختلاف النساء والأحوال والفصول والقوّة والضعف وغيرها ، فكونه يربط بسنّ معين ومقدار معين ويلغى ما سواه مع مماثلته له ومع كونه مخالفًا لظاهر النصوص الشرعية ، فإنه منافي للأحوال الطبيعية .

يوضح هذا القول الصحيح : أن القول الذي تقولونه مع أنه لا يدلُّ عليه كتاب ولا سنة ، فإنه لا يمكن أن يبنى على قاعدة من القواعد ، ولا أصل من الأصول ؛ لأن تلك الفروع التي فرغتموها يثبت لأحدها حكم ويُنفى عن نظيرها المماثل ذلك الحكم ، ويجمع فيها بين المتباينات ويحكم على الأنثى بها أن تجلس عن الصلاة ونحوها في وقت ، ثم تُومر بقضاء ما تركت فيه ، وهي مأمورة بالتّرك ، وقد تأمرونها أن تتقيّد فيها ثم تقضي ما فعلت كما إذا عاودها النفاس في الأربعين ، وكلُّ هذه الفروع لا نظير لها في الشرع ، فإذا كانت لم ترد بذاتها عن الشارع ولم تُبن على مماثل لها أو مقارب ؛ علِم أنها غير شرعية .

ثُمَّ اعْلَمْ يَا أَخِي : أَنَّ مِنْ خَوَاصِّ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ وَجُودَ التَّنَاقُضِ فِيهَا وَعَدَمَ انبِنَائِهَا عَلَى أَصْلِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ، وَصَعُوبَةَ فَهْمِهَا ، وَصَعُوبَةَ الْعَمَلِ بِهَا أَوْ تَعَدُّرِهِ ، وَهَذِهِ الْفُرُوعُ الَّتِي فَرَعْتُمْ كَذَلِكَ .

كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ تَجِدُ فَهْمَهُ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي غَايَةِ السُّهُولَةِ ، وَمَسَائِلُهُ مَنْضِبَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُنَا الَّذِي نَصَرْنَاهُ . إِنَّهُ بَسِيطٌ جَدًّا وَهُوَ : أَنَّ الدَّمَّ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ دَمَ حَيْضٍ مُطْلَقًا وَإِذَا انْقَطَعَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ تَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ ، مَا لَمْ يَطْبُقْ عَلَيْهَا الدَّمُّ أَوْ يَزِيدَ زِيَادَةً فَاحِشَةً ، فَحَيْثُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّهُ حَيْضًا ، وَإِنَّمَا بَعْضُهُ حَيْضٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ حَيْضٍ ، فَنَرْجِعُ حَيْثُ إِلَى الْمَرْجِّحاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُمَيِّزَاتِ ، وَهِيَ الرَّجُوعُ إِلَى عَادَتِهَا ، ثُمَّ إِلَى وَصْفِ الدَّمِّ وَتَمْيِيزِهِ ، فَإِن تَعَدَّرَ الْأَمْرَانِ التَّحَقُّقُ بِأَبْنَاءِ جِنْسِهَا مِنَ النِّسَاءِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ لِلْحَيْضِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ طَهْرٌ ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ لِلنِّسَاءِ ،

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ ، فَإِن لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مِنَ التَّرْجِيحِ لِقَوْلٍ سِوَى مَا شَرَحْتَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَجِبَ عَلَيْكَ كَمَا وَجِبَ عَلَيَّ اتِّبَاعُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، فَلَسْتُ أَقُولُ لَكَ : قُلْ بِقَوْلِي ، وَأَتَّبِعْنِي عَلَى مَا قُلْتُ ، وَإِنَّمَا أَقُولُ : أَنَا وَأَنْتَ : الْوَاجِبُ عَلَيْنَا وَاحِدٌ ، اتِّبَاعُ مَا رَجَّحَهُ الدَّلِيلُ السَّالِمُ عَنِ الْمَعَارِضِ الْمَقَاوِمِ .

● فَقَالَ الْمُسْتَعِينُ بِاللَّهِ : سَمِعًا وَطَاعَةً لِلْبَرَاهِينِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَرْضِيَّةِ ؛ وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى الْإِرْشَادِ تَعْلِيمًا وَتَوْفِيقًا لِلْعَمَلِ .

المثال الخامس

في حكم الحمار الأهلي والبغل طهارةً ونجاسةً

● قال المتروكل على الله :

الحمار الأهلي والبغل نجسان ، بولهما وروثهما وشعرهما وريقهما وعرقهما ؛ لقوله ﷺ في الحمر : « إِنَّهَا رِكْسٌ » (١) .
أي : نجس .

وعموم الحديث يقتضي نجاسة المذكورات من غير عفو عن شيء من فضلاتهما ، ثم إن الأصل أن كل خبيث محرّم الأكل : نجس ، هو وجميع أجزائه ، خرج من ذلك الهرّ وما دونها في الخلقة ، لقوله ﷺ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيسٍ » (٢) .

فيبقى ما عداها على الأصل ، وهو النجاسة ، لوجود الخبث فيها ، ولهذا كان الكلب والخنزير ونحوهما من السباع نجسة لخبثها وعدم حلّ أكلها .

(١) اللفظ عند البخاري (٤١٩٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالسَّاجِي فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » ، فَأَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ » .
وهذه اللفظة « ركس » جاء ذكرها في رواية أخرى عند البخاري (١٥٦) من حديث عبد الله يقول أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتستت الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث ، وقال : « هذا ركس » .

(١) جزء من حديث رواه أبو داود (٧٥) والنسائي (١ / ٥٥ ، ١٧٨) والترمذي (٩٢) وابن ماجه (٣٦٧) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أُخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيسٍ إِنَّهَا مِنَ الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطُّوَافَاتِ » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وصححه ابن خزيمة (١٠٤) .

● فقال المستعين بالله :

الحمار ، والبغل ، مثل الهرّ : روثهما ، وبولهما ، ولحومهما نجسة .
والعرق ، والرّيق ، والشّعر ، وما يخرج من الأنف : الكلّ طاهر .
والدليل على هذا التفريق : أنّ النبي ﷺ حكم بنجاسة لحوم الحمر يوم
خيبر وقال : « إِنَّهَا رِكْسٌ »^(١) الحديث الذي ذكرتم .

ومع ذلك فكان ﷺ يركبها ويُرْكَبُهَا أصحابه ، ولم يأمر بتوقّي هذه
الفضلات منها . ولا ورد عنه أنّه كان يتوقّي ذلك منها .

وأيضاً : فلو كانت هذه الأشياء نجسة لنبه على ذلك تنبيهاً يقطع العذر ،
ويشتهر ، مع علمه بشدّة الحاجة إليها وإلى ملابستها ومخالطتها ،
خصوصاً في أوقات الأمطار ونحوها .

ويؤيد ذلك : أنّ من قواعد الشريعة « أنّ المشقة تجلب التيسير » والمشقة
الحاصلة من ملابستها لا تخفى على أحد .

ويؤيد ذلك : أنّ قوله ﷺ في الهرة : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّهَا مِنْ
الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطُّوَافَاتِ »^(٢) .

فعلّ طهارتها لكثرة طوفانها وعموم البلوى بها ؛ وأين مشقة الهرة
والبلوى بها من مشقة ملابسة الحمر والبغال ، وهذا بخلاف لحمها وبولها
وروثها ، فإنّ الخبث ظاهر فيها ، والاحتراز عنها في غاية السهولة .

فإن قلت : فعلى هذا التعليل الذي قلتم فيلزمكم أن تجعلوا هذه الأشياء

(١) تقدم تخريجه ص (٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٤) .

من الكلب طاهرة .

قلنا : إن الكلب نصّ ﷺ على غسل ما ولغ فيه ، والمشقة فيه دون المشقة بالحمار والبغل بكثير ، ولهذا حيث وجدت المشقة فيه - في مسألة صيده إذا صاد وباشر الصيد بفمه ولعابه - الصواب فيها القول بالعمو عن ذلك ؛ لإذن الشارع في صيده من غير أمر بغسل ما أصاب أفواهها منه فعلم أن الشارع له تشويق عظيم إلى رفع الحرج والمشقة والعمو عن الشيء مع قيام المقتضي لتنجيسه .

● فقال المتوكل على الله :

إذا قال النبي ﷺ قولاً فعلينا أن نعلمه ، وليس لنا أن نخرج من كلامه شيئاً ، كما أنه ليس لنا أن ندخل فيه ما ليس منه ، فحيث أخبر أن الحمار نجس تعين أن جميع هذه الفضلات نجسة ، وأنه لا يحل إخراج شيء منها بغير دليل .

● فقال المستعين بالله :

الأمر كما ذكرت ، فإن عليّ الخضوع لأقوال الشارع والانقياد التام ولكننا لم نخرج من كلامه شيئاً بمجرد أغراضنا وإرادتنا ، فإننا أصغر وأحق من أن نعارض قول الشارع بقول أحد من الناس كائناً من كان ، وليس لأحد الاستدراك على الله ورسوله ، ولكننا نقيّد كلام الشارع بعبئه ببعض ، ونأخذ بالأدلة كلها ونؤمن بها كلها . وبذلك يتم العلم والإيمان . فالذي قال في الحمر : إنها نجس هو كان يستعمل البغل والحمار ولا

يتوقى هذه الفضلات ولا أمر أمته بتوقى ذلك ، فنعمل بكل من الدليلين .
 وأيضا : قيّدنا ذلك لنقيسه على قاعدة المشقة والتسهيل في الطوافين
 والطوافات ، وهذا هو الواجب على كل أحد ، وهو العلم الحقيقي .
 وأما مجرد النظر إلى قول واحد ودليله الخاص ، وعدم مقارنته بما يقابله
 من الأدلة ، فهذا نقص في العلم يتعين على كل من له قدرة على
 الاستدلال أن يربأ بنفسه عنه .

فإن كان عندك ما يرد هذا التفصيل الذي برهنا عليه وأقمنا الدليل ، وإلا
 فتأمل ما ذكرناه يتضح لك أن القول ما قلناه ، والله ولي التوفيق .
 ● فقال المتوكل على الله : جزاك الله خيرا على البيان .



المثال السادس

في حكم من صلى وقد نسي النجاسة على
بدنه أو ثوبه

● قال المتروكل على الله :

من صلى ثم بعد فراغه وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة نسيها أو جهلها فإن عليه الإعادة ؛ لأن إزالة النجاسة شرط من شروط الصلاة ، وشروط الصلاة لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً كما أن الطهارة من شروطها .
ومن صلى بغير طهارة وجب عليه الإعادة بالاتفاق .
ومن صلى عرياناً ناسياً أو جاهلاً فعليه الإعادة ، فكذلك من نسى النجاسة فعليه الإعادة .

● قال المستعين بالله :

قد عفا الله تعالى عن الناسي والجاهل ، ورفع عنه المؤاخذة ، فمن صلى بنجاسة ناسياً لها أو جاهلاً فلا إعادة عليه .
يؤيد ذلك - بل هو صريح في المسألة - ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة وهو في أثنائها بعدما أخبره جبريل أن فيهما قدرًا ، وبني على صلاته ^(١) .

(١٤) وذلك فيما رواه أبو داود (٦٥٠) بإسناد صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٠١٧) والحاكم (٢٦٠ / ١) وابن حبان (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا أو قال : أذى . وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما » .

« قال الإمام الخطابي : « فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ؛ فإن صلاته مُجزية ولا إعادة عليه » « معالم السنن » (١ / ٣٢٨)

فلو كان على الناس إعادة أو الجاهل بها أو بالحكم لألغى ما مضى منها وأعادها من جديد ، فلا فرق بين أن ينسى ويذكر في أثنائها ، أو لم يذكر إلا بعد فراغها .

وأما قياس نسيان النجاسة على نسيان الطهارة فغير صحيح ؛ لأن شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في علة واحدة ، والأمر هنا منتف . فإن نسيان الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذممة إلا بالإتيان به . وأما نسيان النجاسة فمن باب ترك المحذور ، وهذا النوع قد عفا الشارع فيه عن النسيان ونحوه ، كما عفا عن أكل في صومه ناسياً ، مع أن ترك المفطرات من شروط الصوم ، بل هي ركنه الأعظم ، وكما أنه عفا عن تكلم في صلاته جاهلاً للحكم أو جاهلاً للحال .

وقد فرّق بين الأمرين ، فالمسيء في صلاته^(١) حيث ترك المأمور وهو الطمأنينة في الأركان أمر بالإعادة وهو جاهل . والمتكلم في صلاته لم يأمره بالقضاء^(٢) ؛ لأنه معذورٌ بجهله .

(١) يُشير إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدُّ وَقَالَ : « اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا » ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) (٤٥) .

(٢) يُشير إلى حديث مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي قال بيّنا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم ، فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وا تُكل أميئة ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّونني =

وكذلك هو صلى الله عليه وسلم لم يُعِدِ الصَّلَاةَ ، وقد صَلَّى أولها ، وقد لبس النُّعَلين
النُّجسين معذورًا (١) .

فهذا الفرق ثابتٌ في مصادر الشريعة ومواردها : أنه من نسي فترك
المأمور فلا بدُّ له من فعله ، ومن نسى ففعل المحذور - كما أنه غير آثم - فهو
لا إعادة عليه ، فتقع عبادته صحيحة .

وأنت أيها الأخ ليس معك سوى القياس الذي قد قررنا أنه غير صحيح
لأن شرطه المساواة بين الفرع والأصل ، وقد ظهر الفرق ، ونحن معنا
ظواهر النصوص ، بِرَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ ، وَالنُّصُّ الصَّرِيحُ بِتَرْكِ
الرَّسُولِ الْإِعَادَةَ وَالْجَرِي عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ !

● فقال المتوكل على الله :

صدقْتَ يا أخي ، وقد وافقتك على هذا القول ؛ نستغفر الله ، بل لقد
تابعت الحقَّ الصَّرِيحَ ، والنُّصَّ الصَّحِيحَ ، والتَّفْرِيقَ الْحَسَنَ الْمَلِيحَ
فجزاك الله خيرًا ببيانك ، وأشكر الله على إحسانه الذي ساقه إليَّ على
لسانك ، والحمد لله .



= لِكُنِّي سَكَتٌ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَإِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ
تَعْلِيمًا مِنِّي ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَنَنِي قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ التَّشْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

المثال السابع

في المسبوق الذي تابع إمامه في الزيادة نسياناً
هل يعتدُّ بها أم لا ؟

● قال المستعين بالله :

المسبوق إذا زاد الإمام في صلاته ركعة ناسيًا وتابعه فيها ، فإنه لا يعتد بها ، والسبب في ذلك أن الإمام بالاتفاق لاغية في حقه ، فكذلك في حق المسبوق .

فمثلاً : من أدرك إمامه في الرباعية وقد صلى ركعتين ودخل معه ، ثم صلى الإمام أيضًا ثلاث ركعات ناسيًا ، وتابعه المأموم جاهلاً بالحال أو بالحكم ، أو ناسيًا ، فعلى المأموم إذا فرغ الإمام أن يأتي بركعتين ، ويكون قد صلى خمس ركعات ؛ لأن ركعة من الركعات التي أدركها مع الإمام حكمنا بإلغائها ، وأن وجودها كعدمها .

وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على هذا ، فذلك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه ، فلما لغت من الإمام تبعه المأموم ، فلغت منه ، سواء الذي أدرك أول الصلاة ، أو الذي فاتته .

● فقال المتوكل على الله :

أما حكاية الاتفاق على هذا فغير صحيح ، فإن الخلاف متحقق فيها بل القائلون باعتداد المسبوق بها أسعد باتباع الإجماع .

فقد أجمع العلماء كلهم على أن من زاد في الصلاة ركعة متعمدًا عالمًا فصلّى الرباعية خمسًا ، أو الثلاثية أربعًا أو الثنائية ثلاثًا ، أن صلاته باطلة . وهذا الإجماع من الإجماعات المعلومة بالضرورة عند علماء المسلمين وعوامهم ، وهو يتناول جميع الصور ، فأى شيء يخرج هذه الصورة ؟

وبأيّ دليل أو تعليل نوجب على الإنسان أن يصلي الرباعية خمسًا وهو يعلم أنه صلى أربعًا تامات؟!

ويؤيد هذا : أن الصلاة لا تبطل إلا بأحد أمرين :

- إمّا بالإخلال بفرض من فروضها .

- أو بالإتيان بمبطل من مُبطلاتها ، كالكلام ونحوه .

فلا تبطل الصلاة كلها ولا جزء منها إلا بأحد هذين الأمرين ، وقد عدم

فصح الاعتداد للمسبوق بما صلى مع إمامه ، ولو كانت زائدة في حق الإمام .

وأما استدلالكم بأنه لما لغت من صلاة الإمام لغت من صلاة المأموم

فهذا القياس من أعجب ما يكون ، فإنها لغت في حق الإمام لكونها زائدة

على وجه السهو ، وأما المسبوق فإنها أصليّة .

وسرّ ذلك : أن الذي صلى المأموم من حين ابتداء دخوله في الصلاة

سواء التي أدركها من صلاة الإمام الأصليّة ، ومن الزيادة التي في حق

الإمام ، أو ممّا يأتي به بعد ذلك حكمها واحد .

فإذا ابتداء الصلاة ثمّ تمّ أربع ركعات ، فقد تمّت صلاته وحرّم عليه

الزيادة عليها ؛ لأنه لم يسه ولم يشك .

وأما إيجاب خمس ركعات في هذه الحال ، فهذا لا نظير له في الشرع

وهو مخالف لما علم به الشرع ، فنحن معنا نصوص مجمع عليها ، ومعنا

الجرى أيضًا على القواعد المعلومة ، وأنتم معكم قياس من أضعف الأقيسة .

بل أتضح فساده - مقابل للنص ، فوجب عليكم - كما وجب علينا -

الرجوع إلى ما دلّ عليه النص .

وأما قولك : إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، فإنما ذلك بوجوب الاقتداء في الأفعال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** »^(١) . وما سوى ذلك ، فكلُّ من الإمام والمأموم صلواته تختصُّ به - كمالها ونقصها - لا يتعدى من صلاة أحدهما لصلاة الآخر شيءٌ لم يأت به الآخر .
 ومما يبين - غاية البيان - ضعف ما ذهبت إليه وعللت به - من أنه إذا لغت للإمام الركعة لكونها زائدة لغت في حق المسبوق - أن هذا التعليل منقوضٌ باتِّفاق من الطرفين ، وهو أن الإمام إذا صلى مُحدِّثاً أو نجساً ناسياً ، لغت في حقه ، ووجب عليه الإعادة [قولاً واحداً] في مسألة نسيان الحدث وكذا تقول أنت في مسألة نسيان النجاسة ، وصححت الصلاة للمأموم فمسألتنا أولى من هذه وأظهر .

● فلما وصل البحث إلى هذا الموضع قال المستعين بالله :
 لم يخطر ببالي قبل ذلك أن فيها قولاً سوى الذي ذكرته لك ، والآن فقد ظهر لي من قوَّة هذا القول الذي قرَّرتَه ما اضمحل معه ما كنت قبل ذلك أعتقده سابقاً وأفتي به ، وأقرَّره مطمئناً إليه ، محتسباً فيه الأجرة والخير ، وبهذا وغيره استفدت فائدة نافعة ، وهو زيادة معرفتي بمقادير أهل العلم ، ووجوب توقيرهم ؛ لأن هذا أمرٌ قد جرَّبته في هذا القول ، وما أشبهه من الأقوال التي اتُّضح لي بعد ذلك ضعفها ، وقوَّة ما يقابلها

(١) البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنه .

وفي الباب عن أنس بن مالك : رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) .

وعن أبي هريرة : رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٧) .

فحيث عرفت من نفسي أنني كنت فيها مجتهدًا محتسبًا أجرها - تعلمًا وتعليمًا - راجيًا من الله ثوابها وثواب عملي فيها حتى بعد رجوعي عنها .
 فعرفت أن أهل العلم الذين ليس لي نسبة إلى علمهم وفضلهم ، أولى مني بذلك ، وأن مقاصدهم جليلة حسنة ، هذا فيما ظهر فيه خطأ القول وضعفه ، فكيف بجمهور مسائل العلم التي وقع عليها الاتفاق ، أو كانت أصح من غيرها .

بهذا ونحوه سلمت من اعتقاد من إذا بان له قول راجح قد خالفه غيره من أهل العلم وقع في قلبه نوع تنقيص لمقادير أهل العلم ، وغمض فضلهم فإنها طريقة وخيمة ، وصاحبها منقوص الحظ من التوفيق ، فإن أهل العلم لهم من الفضائل والمحاسن والمزايا ما لا يعرفها حق المعرفة إلا من شاركهم في طريقهم وأعمالهم .

وحاصل هذا : أن نصرنا لقول على آخر لا يدل على انتقاصنا من كان يرى خلاف ما رأينا لاجتهاده ، والحمد لله على هذه النعمة .



المثال الثامن

في صلاة المنفرد خلف الصف*

● قال المستعين بالله :

لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لقوله ﷺ : « لا صلاة لفردي خلف الصف »^(١).

وعموم كلامه يقتضي التعميم ، سواء كان معذورًا ، لكون الصف الذي قدّامه ليس فيه موضع له ، أو كان غير معذور ، فتصحیحنا لصلاته خلفه مناقض لقول الرسول .

فالرسول يقول : لا تصح صلاة الفرد خلف الصف ، والمجوزون لذلك يقولون : تجوز .

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] .
فالرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته ، والوقوف عند أقواله وإرشاداته .
وأما استدلال الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة في تجويز صلاة المنفرد خلف الصف بإذنه ، وأمره للمرأة أن تقف خلف صف الرجال ؛ فليس فيه دليل على صحة صلاة الرجل ؛ لأن الشارع صحح صلاة المرأة خلف صف الرجال ، ولم يصح ذلك للرجل ، فعلينا أتباعه في الأمرين .

(١) الرواية بهذا اللفظ عند أحمد (٤ / ٢٣) وابن حبان (٢٢٠٢) بإسناد حسن من حديث علي بن شيبان أنه خرج وإفدا إلى رسول الله ﷺ قال : فصلينا خلف النبي ﷺ .. وفيه : ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله ﷺ : « استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فردي خلف الصف » . وهو عند ابن ماجه (١٠٠٣) بلفظ : « استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف » . وللحديث شواهد كثيرة .

● فقال المتوكل على الله تعالى :

الأقوال المعروفة في هذه المسألة ثلاثة :

١- تجويز صلاة الرجل المنفرد خلف الصف ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة كما ذكرتم ، وقد احتجوا بما ذكرتم .

٢- ومنع ذلك مطلقاً في حال العذر وغيره ، وهو قولكم للحديث الذي ذكرتم ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه .

٣- والقول الثالث : وهو : الرواية الأخرى عن أحمد التي اختارها شيخ الإسلام وأكثر تلاميذه ، وهو القول الصحيح : التفصيل ، وهو أنه لا تصح صلاة الفرد خلف الصف من دون عذر ، كما ذكرتم من الحديث ، وتصحيح ذلك عن العذر ، كما إذا وجد الصف ملزوزاً ليس فيه موضع يقف فيه ، وهذا به تجتمع الأدلة ، وهو الذي تدل عليه أصول الشرع وقواعده .

ويدخل في الأصل العظيم المتفق عليه ، وهو أن جميع واجبات الصلاة وشروطها - المتفق عليها والمختلف فيها - تجب مع القدرة عليها ، وتسقط

مع العجز عنها ، ولا يستثنى منها شيء ، فلا شيء يستثنى منه هذا الواجب ؟ وهو : وجوب المصافاة مع وقوع الخلاف فيه ، كما ذكرنا .

فإذا كان قول النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(١) يستثنى منه من عجز عنها ، فإنها تصح صلاته ، ولا يقال فيه : إن من

صحح صلاة العاجز فقد خالف قول الرسول .

(١) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فكذلك مسألة المصافاة ، وكذلك من عجز عن القيام في الفرض ، أو عجز عن ستر العورة ، أو الطهارة ، أو استقبال القبلة أو غيرها : لا يُقَالُ : إنَّ المصححَ لصلاته في هذه الحال مُخَالِفٌ لإيجاب الشارع لها ، فإنَّ الشارع لها أَوْجِب الواجبات كُلُّها ، وذكر قواعد وأصولاً تُقَيِّدُ بها كقوله ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) .

فهذه القواعد تُقَيِّدُ جميع الواجبات الشرعية المطلقة ، وهي متفقٌ عليها فلايُّ شيءٍ يخرج من هذا الواجب ، وهو : وجوب المصافاة ؟
فالقائل بصحة صلاة الفرد خلف الصف عند عجزه عن الصف وعدم صحَّتها عند قدرته ، قد قال بجميع الأدلة الشرعية ، وكان أسعد بالدليل من المانعين مطلقاً ، والمجيزين مطلقاً ؛ لأنَّ كلامهم لا بدُّ أن يخالف دليلاً .
ومَّا يدلُّ على صحة هذا القول : أنه قد ثبت ثبوتاً لا مِرْيَةَ فيه وجوب صلاة الجماعة ، وأنه لا يَجِلُّ للرجل ترك الجماعة مع القُدرة عليها ، فإذا فرضنا رجلاً وجد الجماعة يصلُّون ، ولم يجد في الصف موقفاً ، ودار الأمر بين أن يترك الجماعة ويصلي وحده مُنفرداً ، وبين أن يصلي خلف الصف ويدرك الجماعة وهو يقدر على إدراكها ؛ كان صلاته مع الجماعة الواجبة هو المتعين ، وليس من الأعذار المُسْقِطَة للجمعة والجماعة عجز الإنسان عن وقوفه في الصف .

(١) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثم أمر النبي ﷺ للمرأة أن تصلي خلف صف الرجال ، إنما هو للعدر
وأن المرأة ليس لها الوقوف مع الرجال ، يدل ذلك أن الشارع اعتبر العذر
وأن المصافاة تسقط بالعذر ، والعجز من باب أولى وأحرى .

● فقال المستعين بالله :

قد ظهر لي أن هذا القول هو الصحيح ؛ لأنه لا يخالف شيئاً من الأدلة
الشرعية ، وهو الذي ينبنى على الأصل الكبير : أن الواجبات كُلُّها تسقط
بالعجز عنها ، وهذا منها . والحمد لله رب العالمين .



المثال التاسع

إمامة العاجز عن شرطٍ أو ركنٍ

● قال المتوكل على الله :

لا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركنٍ إلا بمثله ، وذلك أن عجزه المذكور أدخل بصحة إمامته لقادر على ما عجز عنه ، فمن لم يقدر على القيام أو الركوع أو السجود أو الاستقبال أو الشتره الواجبة أو نحوها ، لم تصح إمامته بقادرٍ عليها .

ويُستثنى من هذا العموم صورة واحدة ، وهو الإمام الراتب : إذا عجز عن القيام ، فإنها تصح إمامته - وهو جالس - بالمأمومين ، وينبغي أن يصلوا خلفه جلوسًا كما أمرهم به النبي ﷺ ،

وأما إمامته بمثله فلا محذور فيها ؛ لكونه عاجزًا مثل إمامه .

● فقال المستعين بالله :

هذا القول الذي قلته لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة ، ولا قياس ، بل الأدلة المذكورة تدل على صحة إمامة العاجز عن شرط أو ركنٍ بمثله وبدونه ، وممن هو قادرٌ عليها ، وذلك لأمر :

منها : أن الأصل الصحة ، فالمانع عليه الدليل ، وما ذكرتم من عجزه فإنه غير دليل على ذلك بوجهٍ من الوجوه .

ومنها : أن الأمر بالإمامة كقوله ﷺ : « وَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ » (١) و « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » (٢) إلى آخرها وما أشبهه ، يتناول ذلك

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٤٠٤) (٦٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

القادر على الأركان والشروط والعاجز عن بعضها بمثله أو غيره .
ومنها : ما ذكرتم من أنه صلى الله عليه وسلم لما عجز عن القيام في مرضه وصلى بالناس وهو جالس مع قوله : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » (١) .
هو نص في المسألة ، فهذا صريح في أنه إذا عجز عن بعض الأركان أنه تصح إمامته ، واعتذاركم بأنه خاص بإمام الحي العاجز عن القيام وحده غير صحيح ، فإن كلامه صلى الله عليه وسلم في إمام الحي الراتب والإمام غير الراتب .
وإن قوله : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » يتناول كل إمام .
وأيضًا : فإذا ثبت صحة إمامته بعجزه عن القيام ، فعجزه عن غير القيام كذلك ، وأي فرق بين الأمرين ؟

ومنها : أن العاجز عن الشرط والركن إذا عذرناه وصححنا صلاته بنفسه باتفاق الناس ، فكيف لا تصح صلاة غيره خلفه ، والمأموم لم يخل بشيء واجب عليه ، بل قد تصح صلاة المأموم وحده ، والإمام عليه الإعادة ، كما لو صلى محدثًا ناسيًا ، فإذا كان التارك للطهارة نسيانًا تصح صلاة المأموم خلفه [قولًا واحدًا] ، فالعاجز عنها أو عن غيرها من باب أولى .
ومنها : أن الإمام لو ترك بعض ما هو ركن أو شرط أو واجب متأولًا باجتهاد أو تقليد صححت صلاة المأموم خلفه ، ولو كان يعتقد لزوم ما ترك الإمام ، فإذا عذر الإمام بالتأويل الذي قد يكون الصواب فيه مع المأموم ،

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٧) عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

فكيف بالعاجز الذي اتفق الناس على عذره وصحة صلاته !؟
 ومنها : أن الإمام لم يترك ركناً ولا شرطاً ، فإنه عند العجز عنه تسقط
 ركنيته وشرطيته ، فلم يخل الإمام بشيء ، فكيف تبطل صلاة المأموم
 خلفه ، وكل منهم لم يترك لازماً ولم يفعل مبطلاً !؟
 ومنها : أنه لو فرضنا اثنين : أحدهما عالم بكتاب الله وسنة رسول الله
 قارئ يحسن القراءة على أكمل ما يكون ، في لسانه لثغة ، بأن كان يبدل
 الراء غيناً أو نحوها من الحروف ، والآخر أمي لا علم عنده ولا قراءة
 وإنما هو فقط يحسن أن يقرأ الفاتحة ، على وجه لا يلحن لحناً يحيل المعنى
 كان الواجب عندكم أن هذا الجاهل أولى من إمامة ذلك العالم الثقي ، بل
 لا تصح إمامة ذلك العالم لهذا الجاهل ، وفي هذا من مصادمة قوله صلى الله عليه :
 « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ »^(١).

ثم نقول أيضاً : لو كانت إمامة العاجز عن شرط أو ركن لا تصح إلا
 بمثله لبينها الشارع بيانا شافيا ، لشدة الحاجة إليها وعموم البلوى ، فكيف
 والنصوص الصحيحة الصريحة صريحة في صحتها ، وأنتم ليس بأيديكم
 من الأدلة شيء ؟

● فقال المتوكل على الله :

صدقت فيما قلت ، ولقد برهنت عن هذه المسألة وأزلت اللبس
 والإشكال ، ولم يبق عندي في ذلك أدنى شك ؛ لأن أدلة هذا القول

المثال العاشر

في حكم الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ هل عليهما زكاة أم لا ؟

● قال المتوكل على الله :

ليس على الصَّغير ولا على المجنون زكاةٌ ؛ لأنَّهُما غير مكلفين ، كما لا صلاة عليهما ولا صوم ولا حجٌّ .

فوجوب التكاليف شرطها : التَّكليف .

وهو : البلوغ والعقل .

● فقال المستعين بالله :

بل عليهما الزَّكاة إذا تمت شروطها ، وذلك لأنَّ النُّصوص الواردة في الزَّكاة في جميع الأموال الزَّكويَّة تتناول مال كُلِّ مسلمٍ ، سواء كان مكلفًا أو غير مكلفٍ .

وأيضًا : فكان النَّبي ﷺ يبعث سَعَاتَهُ لجمع الزَّكاة ، ولم يقل لهم : لا تأخذوا من أموال الصُّبيان والمجانين ، مع كثرة وُجود ذلك .

وأيضًا : فإنَّ الزَّكاة حقٌّ ماليٌّ ، لا فرق فيه بين الصَّغير وغيره ، كالنَّفقة على من تجب نفقته ، من زوجة ومملوك .

وأما قولكم : إنَّ العبادات والفرائض لا تلزم إلا المكلفين ، فهذا مسلَّم في العبادات البدنيَّة ، كالصَّلَاة ، والصُّيام ، ونحوهما ، أو المركبة منها .

ومن الماليَّة : كالحجِّ ، والجهاد .

وأما الحقوق الماليَّة فلا تدخل في هذا الحكم .

يدلُّ على ذلك أيضًا : أنَّ الصُّحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم

وُجوب الزَّكاة في مال الصُّبيِّ .

فقال عمر رضي الله عنه : « اتجروا في أموال اليتامى ؛ لئلا تأكلها الصدقة » (١).

فلولا وجوب الزكاة فيها لم يقل ذلك . ومن جهة المعنى ، وهو : أنه لم تجب على غير المكلف العبادات البدنية ، لضعف عقله وبدنه ، بخلاف المالئة ، فإن ماله كمال غيره ، تام الشروط ، لا مانع فيه .

● فقال المتوكل على الله :


قد رجعت إلى هذا القول ؛ لأنه ظاهر النصوص الشرعية ، ونظير النفقات الشرعية .

والمقصود من الزكاة واحد ، وهو سد الحاجات ، وقيام المصالح العامة ، وذلك موجود سببه في مال المكلف وغير المكلف ، والحمد لله .



(١) الموطأ (٢٥١ / ١) كتاب الزكاة : باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .
والأثر رواه الدراقطني (١١٠ / ٢) ، ومن طريقه البيهقي (١٠٧ / ٤) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » .

وقال البيهقي : « هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله تعالى عنه » .



● قال المستعين بالله :

تجب الزكاة في الديون كما تجب في الأعيان ، ولا فرق بين الدَّين الذي على مَلِيءٍ باذِلٍ ، والذي على غيره ، ولا بين الدَّينِ المرْجُو حُصُولُهُ والميئوس منه ، إلا أنه لا يجب على الإنسان الإِعطاء حتى يقبضه فلو مرَّ سِنُونَ كثيرة ، ثم قبضه ؛ زَكَاةً لما مضى .

والدليل على هذا : عُموم النُّصوص الدالة على وجوب الزكاة في كل مال زكوي ، من غير تفريق بين الذي هو مرصد عند المالك ، وبين ما هو عند الناس ، أو في ذمهم ، فَكُلُّهُ داخل في العمومات ، فلأي شيءٍ تخص بعضه دون بعض ، والأدلة لم تخصص منها شيئاً ؟ يُؤيد هذا أن معاملات الناس متنوعة ، فقسم كبير منها هو الديون ، فلو لم توجب فيها زكاة لتعطل هذا النوع منها ، ولا قائل بذلك على وجه الإطلاق ، وإنما نهاية من يقول : أن يخص بعض الديون ، ويخرجها من إيجاب الزكاة فيها ولأصل عدم إخراجها .

● فقال المتوكِّل على الله :

الدَّيون نوعان : نوعٌ فيه الزكاة وهي الديون التي يتمكن صاحبها من قبضها لملاءة من هي عليه ، وبذله ، فهذا النوع هو الداخل في الأدلة التي ذكرتم لما قررتم ، وأنه تتناول العمومات كقوله :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج : ٢٤] ، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « تُوْخِذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » (١) .

فهذا النوع لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي دُخُولِهِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ وَشَبْهِهَا .

والنوع الثاني : فِي الدَّيُونِ الَّتِي لَا قُدْرَةَ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، كَالدَّيُونِ ،

الَّتِي عَلَى الْمُعْسِرِينَ ، وَعَلَى الْمُطَاطِلِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ أَخْذُ الْحَقِّ مِنْهُمْ : لَا

بِوَلَاةٍ وَلَا بِغَيْرِهِمْ ، وَالدَّيُونِ الْمَجْحُودَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبِهَا إِثْبَاتُهَا ، وَمَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذَا النَّوْعُ : الصُّوَابُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ .

وَتَعْرِفُ صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ بِتَقْرِيرِ أَصْلٍ نَافِعٍ ، وَهُوَ : أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَوْجَبَ

الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً وَدَفْعَ حَاجَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ عَلَى مَنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَتِمَكَّنُونُ مِنَ

التَّصَرُّفِ فِيهَا وَتَنْمِيتِهَا ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ مَوْجُودَةٌ تَحْتَ

أَيْدِيهِمْ ، وَمَنْ لَهُمْ دِيُونٌ يَتِمَكَّنُونُ مِنْ قَبْضِهَا .

فَأَمَّا مَنْ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ مُعْسِرٍ فَقَدِ عَاجَزَ عَنْ قُوَّتِ نَفْسِهِ وَقَدْ أَيْسَ مِنْ

حَصُولِهِ ، أَوْ نَحْوَهُ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ يَعْجِزُ صَاحِبَهُ عَنْ تَحْصِيلِهِ ، فَهَذَا لَيْسَ

مَحَلًّا لِلْمُوَاسَاةِ ، فَهُوَ وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاحِدٌ .

فَإِذَا قُلْتُمْ : إِنَّمَا لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعَ حَتَّى يَقْبُضَهُ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ :

قُلْنَا : إِجْبَابُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فِي مَالٍ عَاجِزٍ عَنْهُ وَعَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لَمْ يَرُدَّ بِهِ

شَرْعٌ ، وَلَمْ يَقْتَضِيهِ قِيَاسٌ وَلَا مِيزَانٌ عَادِلٌ ، ثُمَّ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ قَبْضُهُ بَعْدَ

(٢٧) البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) (١٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ

اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُوْخِذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ

عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

سنين طويلة ، فإذا حسب سِنِيهِ الماضية ، وقَدَّرَ زكاتها ، فرجما استوعب هذا المال كله ، فلا يرد الشرع الذي لا يرهق الخلق عسراً ولا شططاً بإيجاب الزكاة بمثل هذا المال .

وأيضاً : فإذا علم من له الدَّيْنُ أن عليه زكاة الدين الذي على المعسر ؛ ضيق عليه الخناق وشدد عليه وأرهقه من أمره عسراً ، يقول : كيف يجتمع عليّ الإنظار والصبر ، ثم إذا حصل بعد اللَّتْيَا والتي : أخرجت زكاة ما لم انتفع به !؟

يؤيد هذا القول : أن الشَّارِعَ لم يُوجب الزَّكَاةَ في الأموال التي يفتنيها الإنسان ، كبيته ، وأثاث بيته ، ودابته ، وخدامه ، ونحوه من حاجاته وذلك لصرفها عن النَّماء والانتفاع بالتُّجَارَةِ ، مع أنه يمكن الإنسان الانتفاع بها وبيعها والتَّوَسُّعَ بها ، فكيف لا يوجب الشَّارِعَ الزَّكَاةَ في هذا النوع ، ويوجب في الدُّيُونِ التي لا يتمكَّنُ من الانتفاع بها من كُلِّ وجهٍ وقد يحصل اليأس منها .

يؤيد هذا : أنه لو فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا ليس له مالٌ إلا هذه الدُّيُونِ التي قد يتعذَّرُ عليه أخذها واستحصلها لم يعدَّه النَّاسُ غَنِيًّا ؛ لأنَّ الغَنِيَّ هو الذي اغتنى بماله عن الخلق ، فلا يدخل تحت قوله ﷺ : « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » (١) .

يؤيد هذا : أنه لو كان له مالٌ كثيرٌ من هذه الدُّيُونِ المتعذِّرة ، وليس له مالٌ موجودٌ يدفع حاجته ، جاز له الأخذ من الزَّكَاةِ ، ولم تكن الأموال

الَّتِي فِي ذِمِّ الْمَعْسَرِينَ تَمْنَعُهُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الزُّكَاةِ ، وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْكَثْرَةِ مَا بَلَغَتْ .

فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهَا الْغِنَى الْمَوْجِبُ لِلزُّكَاةِ وَالْمَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزُّكَاةِ ، فَلَيْسَ غَنِيًّا بِهَا : لَا شَرْعًا وَلَا عَرَفًا .

وَأَيْضًا : فِي حِكْمَةِ الشَّارِعِ إِجْبَابُ الزُّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ أَوْ الْمَهْيَأَةِ لِذَلِكَ ، كَالْمَوَاشِي مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، إِذَا كَانَتْ لِلدَّرِّ وَالنُّسْلِ وَالتَّسْمِينِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ لِلْعَمَلِ ، وَكَالْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ ، وَكَالنَّقْدِينَ وَكَالْعُرُوضِ الْمَعْدَّةِ لِلْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ .

فَالذُّيُونَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهَا مِنْهَا تَدْخُلُ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ أَوْ الْمَهْيَأَةِ لِذَلِكَ ، وَالذُّيُونَ الَّتِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا النَّوعِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيْنَ جَلِيٍّ .

● فَقَالَ الْمُسْتَعِينُ بِاللَّهِ :

الآن ظهر قوة هذا القول ووضوحه ، وأنه هو القول الموافق للشرع الموافق للعقل والفطر ، والحمد لله رب العالمين .

○○○○

المثال الثاني عشر

في حكم العقود المعلقة بشرط

● قال المتوكل على الله :

العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد ، بخلاف الفسوخ ، فإنه يصح تعليقها ، وبخلاف عقود الولايات ، فإنه يصح تعليقها .
والدليل على أنه لا يصح تعليق العقود : أن مقتضى العقد انتقال الشيء من العاقد إلى المعقود معه ، ومع تعليقه بالشرط يمنع الانتقال في الحال وفي المآل على خطره : هل ينتقل أو لا ؟

وهذا بخلاف عقود الولايات ، فإنه ورد عن النبي ﷺ تعليقها في قوله : « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة »^(١) .
وكذلك الفسوخ ؛ لأن الحل أسهل من العقد ، فدخلته المسامحة لسهولته .

● فقال المستعين بالله :

يصح تعليق العقود ، كما يصح تعليق فسخها ، وكما يصح تعليق بعضها عندكم ، والذي يدل على القول بالصحة أدلة كثيرة .
منها : أمر الشارع بالوفاء بالشرط والعقود والمعاملات ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .
ومنها : أن الأصل في المعاملات كلها : أصلها وشرطها وجميع ما تعلق بها - الأصل فيها الحل والإباحة ، إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه .
وتعليق العقود داخل في هذا الأصل كما دخل فيه تعليق فسخها .

(١) البخاري (٤٢٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر ، فعبد الله بن رواحة » .

ومنها : أنه لا محذور في تعليق العقود ، ولا دخول في أمرٍ محرّم ، ولا خروج عن أمرٍ لازم ، وإنما فيه مصلحة العاقد حيث علّقه على شرطٍ يقصد أنه : إن تمّ لزم ، وإلا فلا .

ومنها : أنه ثبت تعليق العقود ثبوتًا لا شكّ فيه ، كما ذكرتم في الحديث الصحيح : « أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ .. »^(١) إلى آخره .

وما الفرق بين تعليق الولايات ، والوكالات ونحوها ، وبين تعليق البيع والإجارة ونحوها ؟

فقد ثبت عن الشارع جنس تعليق العقود ، ومتى ثبت في فردٍ أو نوعٍ من الجنس ثبت في جميع الجنس ، إلا لفارقٍ شرعيّ ، وأنّى لنا بذلك ؟ ومنها : أنكم وافقتم على تعليق المفسوخ ، وأنه لا محذور فيها ، وما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود ، إلا للدليل ، فكما أنه لا يعقد إلا جائز التصرف ، فلا يفسخ إلا جائز التصرف .

وكما يشترط الرضا في العقود يشترط الرضا في الفسوخ الاختيارية ، إلا إن دلّ دليلٌ على اختصاص أحدهما بحكمٍ دون الآخر ، وههنا لم يثبت اختصاص جواز ذلك في الفسخ دون العقد .

ومنها : أن الممنوع منه من العقود ما فيه غررٌ أو ربًا أو ظلمٌ ، وإذا كان التعليق لم يتضمّن واحدًا من هذه الأمور ولا غيرها من المحاذير ، فأيّ مانع يمنع منه ؟

(١) تقدم تخريجه ص (٨٣) .

وأما قولكم : إن مقتضى العقد انتقال الشيء من العاقد إلى المعقود معه ، والشروط ينافيه ، فإن أردتم أن ذلك مقتضى العقد المطلق ، حيث لم يقيد بشيء ، فهذا صحيح ، وكلُّ الشروط وأنواع الخيار لا تدخل في هذا الإطلاق ، فكذلك التعليق .

وإن أردتم أن هذا مقتضى العقد على كلِّ حالٍ ، فلا قائل بذلك ، فإنه يصحُّ استثناء الانتفاع والمعقود عليه مدة ، ويصحُّ شرط الخيار ، ويصحُّ تأجيل الثمن أو المعقود عليه ، وكلُّها تمنع انتقاله حالاً إلى المعقود معه ، فكذلك هنا .

يؤيدُ هذا : أن شرط الخيار في العقود هو في الحقيقة تعليقٌ للعقد ؛ لأنه إن تم من له الشرطُ العقد انعقد وتم ، وإلا فهو مفسوخٌ ، وما الفرق بين هذا وبين هذا ؟

ومنها : أن كلَّ أمرٍ فيه مصلحةٌ للخلق من دون مضرّةٍ راجحةٍ ، فإنَّ الشارع لا ينهى عنه ، بل يبيحه ، وتعليق العقود من هذا الباب ، فإنَّ فيه مصالحَ متنوعةً .

المثال الثالث عشر

في حكم الرهن

● قال المتوكل على الله :

الرهن من جملة الوثائق الأربع التي جعلها الشارع حفظًا للحقوق وهي : الرهن ، والضمان ، والكفالة ، والشهادة .

فالثلاثة الأول يُستوفى منها الحق ، والشهادة يستوفى بها الحق .

وتمام التوثيق فيها : أن تكون تامة كاملة ، وذلك بأن يكون الرهن يكفي الحق ، ويكون مقبوضًا ، وبذلك يحصل به التوثيق التامة .

فإن كان أقل من الحق ، أو كان غير مقبوض ، فإنه رهنٌ صحيح ، وهو أقل توثيقًا من الأول بمقداره أو كميته ؛ لأنه إذا كان أقل من الحق كان توثيقًا ببعض الحق ، لا بكله .

وإن لم يكن مقبوضًا كان عرضةً للإنكار ، وعرضةً للإخفاء ، هذا هو مقتضى العدل والمصلحة ، وهو مقتضى ما دلت عليه الأدلة الصحيحة وهو الموافق غاية الموافقة لمصالح الناس وقضاء حاجاتهم ودفع أضرارهم فإن الله - تعالى - أمر بالوفاء بالعقود والشروط ، وأمر النبي ﷺ بذلك وأخبر أن المؤمنين على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا^(١) .

(١) يشير إلى ما رواه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا » ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وفي إسناده كثير بن عبد الله المزني ضعيف ، لكن للحديث شواهد تقويه من حديث أبي هريرة ، وعائشة وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، ولذا قال الألباني في « الإرواء » (٥ / ١٤٥ ، ١٤٦) : « وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .. » اهـ . وراجع أيضًا « تغليق التعليق » لابن حجر (٣ / ٢٨١) .

والرهن المقبوض وغير المقبوض داخل في ضمن ذلك ، حيث شرطاً أن يكون في يد أحدهما ، وليس في ذلك محذور أصلاً ، بل في ذلك مصلحة كبيرة .

فإن الإنسان يعامل إنساناً آخر ، ويستدين منه ، ويحتاج الغريم إلى وثيقة يتوثق بها لحقه ، والمستدين ليس عنده إلا أعواض ما استدان من غريمه ، وهو مضطراً إلى العمل فيها ، كالحراث ، والحمال ، ونحوهما ، وذاك لا يعامله إلا برهن ما تحت يده ، والآخر لا يتمكن من العمل والاعتياش إلا ببقاء عين الرهن تحت يده ، فهو ضرورة في حقه ، ومصلحة في حق غريمه ، والتراضي من الطرفين حاصل ، والعقد قد تقرّر بينهما .

فالشارع لا يجعل هذا النوع جائزاً لا لازماً ، بل الشارع يراعي مصالح الخلق ومنافعهم .

ولو عرف المستدين أن هذا الرهن لا يلزم الوفاء به ، لفسخه أكثر المستدين ، وربما عقده مع غير الأول ، فيحصل من الخداع والظلم والضّرر ما لا تجيزه الشريعة .

وأيضاً : فإن العقود والشروط بين الناس : الأصل فيها الجواز ، وجريانها على ما اتفق عليه المتعاملون .

فإن اتفقوا على قبضه قبض وصار لازماً ، وإن اتفقوا على إبقائه بيد الرهن بقي في يده ، وكان لازماً ، ولهذا اضطر كثير من البلدان على العمل بهذا القول لما يرون من الضرورة والمصلحة فيه .

كما أنه مقتضى الأدلة الشرعية ، فإنه موافق للفطر وعقول العقلاء

و « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ ، وما رآوه قبيحاً كان عند الله قبيحاً » (١).

● فقال المستعين بالله :

لا أنكر ما ذكرته من المصالح والمنافع في هذا القول ، وكذلك لا أنكر إدخاله في العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط ، ولا أنكر أيضاً ما في الإخلال به من الأضرار والمفاسد .

ولكن قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

فهذا نص صريح أن القبض شرط للزوم عقد الرهن ، فالرهن إن كان مقبوضاً كان رهناً لازماً ، وإن لم يكن مقبوضاً كان رهناً صحيحاً ، لكنه غير لازم ، كما دلت عليه الآية الكريمة .

● فقال المتوكل على الله :

حيث اعترفت بالبراهين التي سقناها على وجه التنبية والاختصار ، وإنما بقي في قلبك أن الآية الكريمة دلت على وجوب القبض ، وأنه شرط للزوم وهبت معارضة الآية الكريمة حيث ظننتها دالة على ما ذكرت ، فهذا

(١) يخشن التنبية هنا إلى أن قوله : « ما رآه المسلمون .. الخ . لفظ أثر رواه أحمد (٣ / ١٧٩) والطيالسي (٢٣) بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال « إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ » . والأثر لا أصل له مرفوعاً ، وراجع : « الضعيفة » للألباني (٥٣٣)

الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ نَعَمُ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَ كُلِّ أَحَدٍ : أَنَّهُ إِذَا
اعْتَقَدَ دَلَالَةَ النَّصِّ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ لَا يِعَارِضُهُ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ
النَّاسِ ، كَائِنًا مِنْ كَانَ ، وَلَكِنَّ آيَةَ الْكَرِيمَةِ لَا تَخَالَفُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ
وَالْبِرَاهِينِ ، وَسَأُنَبِّئُكَ عَنْ ذَلِكَ .

فَأَوَّلًا : أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا فِي سِيَاقِ حِفْظِ الْحَقُوقِ ، وَذَكَرَ
أَعْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحِفْظِ ، فَذَكَرَ الشَّهَادَةَ : شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَانْتَقَلَ إِلَى الثَّانِي عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ
طَرِيقٌ لِلْحُكْمِ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ إِشْهَادِ رَجُلَيْنِ .

يُؤَيِّدُهُ : أَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ (١) ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ
يَذْكَرْ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَعْلَى وَأَكْمَلَ مَا يَحْفَظُ بِهِ الْحَقُوقَ ،
فَكَذَلِكَ الرَّهْنُ ، ذَكَرَ اللَّهَ أَعْلَى حَالَةٍ تَكُونُ ، وَهُوَ قَبْضُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ
يَقْتَضِي ذَلِكَ ، لَكُنْ الْمُتَعَامِلِينَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا ، فَلَوْ كَانَ رَهْنًا
غَيْرَ مَقْبُوضٍ لَكَانَ عَرَضَةً لِلْإِنْكَارِ ، وَلَمْ تَحْصُلْ فِيهِ التَّوَثُّقَةُ .

فَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى كَمَالِ هَذِهِ الْوَثِيقَةِ بِالْقَبْضِ
وَتَكُونُ النَّصُوصُ الْأُخْرَى الَّتِي أَشْرْنَا لَهَا دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا لِأَزْمًا -
مَقْبُوضًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ - فَنَعْمَلُ بِالذَّلِيلِينَ وَلَا نَخَالَفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا .

ثَانِيًا : أَنْ قَوْلُهُ : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

تَدُلُّ دَلَالَةً بَيِّنَةً أَنَّ الرَّهْنَ تَارَةٌ يَكُونُ مَقْبُوضًا ، وَتَارَةٌ لَا يَكُونُ مَقْبُوضًا ،
وَهُوَ رَهْنٌ فِي الْحَالِينَ ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَحْيَانًا أَكْمَلَ مِنَ الْآخَرِ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٢) (٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثالثاً : أنكم تعترفون أنه يكون رهناً سواءً كان مقبوضاً أو غير مقبوض ولكن تقولون : إن كان مقبوضاً كان رهناً لازماً ، وإن لم يكن مقبوضاً كان رهناً جائزاً ، والآية الكريمة لم تفرق بين الأمرين ، فبأي شيء تستدلون على هذا الفرق ، وهذا أمر بين ، لو تدبرتموه وتدبرتم الآية لعرفتم أن دلالتها على القول الذي نصرناه أبلغ من دلالتها على ما قلتم ، فإنها لم تدل على ما قلتم من هذا التفريق ، لا نصاً ، ولا ظاهراً ، ولا إشارة ، ولا منطوقاً ، ولا مفهوماً .

● فقال المستعين بالله :

لقد زال ما في قلبي من الإشكال ، وصارت المسألة عندي من أوضح الواضحات ، واعتقدت الآن أن ما قلتم هو القول الذي يجمع الأدلة المتنوعة ، ويحصل فيه راحة الخلق ومصالحهم . ولهذا كنا نعتقد سابقاً أن الرهن لا يكون لازماً إلا بالقبض ، ونعمل بخلاف ما نعتقد ؛ لأن الضرورة تلجئنا إلى ذلك ، ونعتذر عن هذا التناقض ، بأن الضرورات تبيح المحرمات ، فالآن قد اطمأن القلب للحق الذي لا شك ولا مرية فيه .

والحق من علاماته : إحداث الطمأنينة في القلب .

ومن علاماته : أنه يتبع مصالح الخلق ومنافعهم ، فيبيح لهم كل ما فيه نفع خالي من الضرر ، أو نفعه أعظم من ضرره .

ومن علامات الحق : أنه يدفع الظلم والمكر والخديعة وسوء المعاملة بكل طريق ، والحمد لله رب العالمين .

المثال الرابع عشر

في الاختلاف عند مَنْ حدث العيب ؟

● قال المتروكل على الله :

إذا اختلف البائع والمشتري : عند مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ ؟ فالقول قول المشتري يمينه ؛ وذلك لأنَّ الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، وهو الَّذِي يقابل العيب إن لم يخرج المبيع عن يد المشتري المشاهدة .

● فقال المستعين بالله :

هذا القول الَّذِي قلته لا دليل عليه ولا عمل عليه ، بل القول قول البائع ؛ لأنَّه مُنْكَرٌ والمشتري مدَّعٍ للعيب ، و « البيئنة على المدَّعي واليمين على من أنكر » (١) .

فيحلف البائع أنَّه لا عيب فيه وقت العقد ، أو أنَّه لا يعلم فيه عيبًا ، ويؤيد هذا : أنَّ مع البائع أصلًا آخر ، وهو أنَّ الأصل السَّلَامَةُ ، فمتى ادَّعى المشتري أنَّه معيبٌ وقت العقد ، فقد ادَّعى خلاف الأصل ، فلا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ .

وقولكم : الأصل عَدَمُ القبض في الجزء الفائت كلامٌ غير معقولٍ ، فما هو الجزء الفائت ؟

تقولون : إنَّه الجزء الَّذِي يقابل الثَّمَنُ ، يعني بذلك النَّقْصُ الَّذِي اعترى المعيب لسبب العيب ، وهل الخلاف إِلَّا في هذا النَّقْصُ الَّذِي نقول : إنَّ

(١) لفظ حديث رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) (١) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . وللبيهقي (٢٥٢ / ١٠) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في بلوغ المرام (١٤٠٨) بلفظ : « البيئنة على المدعي ، واليمين على من أنكر » .
وراجع شرح الحديث والكلام عليه في « جامع العلوم والحكم » (الحديث الثالث والثلاثون) .

الأصل عدمه ، فلم يفت من المبيع عينا ولا جزءا محسوسا .
ثم إنكم اعترفتم بضعف هذا القول ، وقلتم إذا خرج عن يده المشاهدة
لم يكن القول قول المشتري ، لاحتمال حدوثه وقت خروجه عن يده
وقد علم أن يد نائبه من وكيل أو مستحفظ ونحوه كيد نفسه ، فلو كان
جانب المشتري راجحا ، لم يكن فرق بين الأمرين ، فهل عندك غير هذا
الدليل ؟

● قال المتوكل على الله :

ليس عندي سوى ما ذكرته ، وقد بان لي ضعفه ورُجْحَانُ أَنَّ القَوْلَ قَوْلَ
البائع لموافقته الأصلين ؛ ولأنه يندفع بذلك أيضا ما قد يقع من المشتري
حتى يتسبب لتعييبه لأجل الرد .
فالحمد لله على البيان ، والله ولي الإحسان .



المثال الخامس عشر

في المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً

● قال المستعين بالله :

لا تجوز المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ، كمائة ديناً تحل في رمضان ، فتصلحه عنها في ربيع ، بتسعين مثلاً ، ووجه المنع أنه قياس على تأجيل ما حل بأكثر منه مؤجلاً ، وهو الربا الذي أجمع المسلمون على منعه ؛ لأنه جعل الزيادة في مقابلة زيادة المدّة ، فنظيرها إسقاط الزيادة في مقابلة المدّة ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذلك .

● فقال المتروكل على الله :

لا بأس بالمصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ، وقد روي جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والدليل على هذا : أن الأصل في جميع المعاملات الحل ، فلا يمنع منها إلا ما منعه الله ورسوله ، ولم يأت حديث صحيح أو محتج به يمنع من هذا ، والآثار عن الصحابة مختلفة ، منهم من كره ذلك كابن عمر ومنهم من أباحه كابن عباس وغيره ، فهي مسألة نزاع ويتعين أن تنزل على الأدلة الشرعية ، والقواعد المرضية ، وقد ذكرنا أن الأصل الحل ، وأنه لا دليل على المنع .

وأما قياسكم هذا - على تأجيل الحال بزيادة - فما أبعد هذا القياس وأشدّه مباينةً بين المقيس والمقيس عليه ، فإن التأجيل زيادة في المدّة وزيادة فيما في الذمّة ، فيأكل الإنسان الربا أضعافاً مضاعفةً ، وتشتغل الذمّة اشتغالاً يخشى أن تنوء بهذا الحمل الثقيل .

وأما المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً ، فهو مُعَاكِسٌ لذلك من كُلِّ وجهٍ فإنه تعجيلٌ لوفاء ما في الذمّة ، وتخفيفٌ وتقليلٌ للكثير ، ونقصٌ في المدة لنقص الواجب ، فأَيُّ محذورٍ في هذا؟! بل فيه مصالح متعددةٌ فإنه قد يحتاج من عليه الدّين للإسراع بوفاء ذمّته ، إمّا لوجود نقودٍ ومالٍ عنده يُخشى إن انتظر الأجل اضمحلاله في أمورٍ أخرى ، وإمّا حاجة لسفرٍ طويلٍ يحتاج المدين ومن له الدّين للإسراع بوفائه خشية حيلولة الغيبة عن الوفاء أو مبادرته .

وإمّا أن يحتاج المدين الانتقال من غريمٍ لآخر ، والاستبدال بالأوّل بمعاملي جديد ، وإمّا لغير ذلك من المصالح .

ومن أعظم الحاجة أنّه قد يتوفّى من عليه الدّين فيحتاج الورثة إلى تخليص الدّيون المؤجلة ببعضها حالاً لعدم رغبتهم في الاستدانة ، أو لسرعة تخليص ميّتهم من الدّيون ، وفي هذه الأحوال قد يكون صاحب الدّين راغباً ، فإذا اتّفق الجميع على ذلك فلا مانع منه ، ولا محذور فيه .

ولهذا - المانعون من جوازه - كثيراً ما يضطرون إلى التّحيل إلى ذلك بحيلٍ باردةٍ ، ولكن - ولله الحمد - لم يحوج الشّارعُ أحداً في المعاملات إلى حيلةٍ ولا غيرها ، بل فسح للعباد كُلّ معاملةٍ نافعةٍ صالحةٍ للخلق ، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام - في قصّة بني النّضير - « ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا »^(١) .

(١) رواه الدارقطني (٤٦ / ٣) وقال ابن القيم في « أحكام أهل الذمة » (١ / ١٨٦) : « وإسناده

حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي ؛ وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن » اهـ .

قلت : قال الحافظ في « التّريب » : « صدوق كثير الأوهام » .

وهذا نصٌّ في المسألة .

● فقال المستعين بالله :

وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ لِي مَعَامَلَةٌ مَعَ مَدِينِي ، وَاحْتَجَجْتُ أَنْ أَصَالِحَهُ عَنِ الْمَوْجَلِ بِيَعُضِهِ حَالًا ، وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَدَلَّلْنَا عَلَى حِيلَةٍ بَارِدَةٍ لَا تَمْشِي عَلَى أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ ، وَكُنْتُ مَشْمُوزًا مِنْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَكِنْ حَاجَةٌ الْمَعَامَلَةُ اضْطَرَّتْنِي إِلَيْهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ قِيلَ لَنَا : اتَّفَقِ أَنْتَ وَمَدِينَتُكَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مَدِينَتُكَ سَلْعَةً وَيَبِيعَهَا عَلَيْكَ مَوْجَلَةً إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَا فِي ذِمَّتِكَ يَمِثِلُ مَا فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا ثَبِتَ لَهُ فِي ذِمَّتِكَ مَا ثَبِتَ لَكَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَتَمَازُلًا أَجَلًا وَجِنْسًا وَنَوْعًا فَتَقَاصًا وَتَسَاقُطًا ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ .

● فقال له المتروكلُ على الله :

فِي هَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْقَوْلِ ، فَإِنَّ الْإِثْمَ مَا اشْمَازُ لَهُ الْقَلْبُ وَاشْمَازَتْ لَهُ النَّفْسُ ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ بَارِدَةٌ لَا تَرُوجُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فَكَيْفَ تَرُوجُ عَلَى عَلَامِ الْغُيُوبِ ؟ وَلَا تَتَأْتِي عَلَى مَذْهَبِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ تَمْنَعُونَ كُلَّ حِيلَةٍ يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ ، فَإِنَّ هَذِهِ اسْتِدَانَةٌ لَمْ تَقْصِدْ ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ الْمَعْسَرُ دَائِمًا لَكَ وَبَائِعًا عَلَيْكَ سَلْعَةً قَدْ أَجَلَ عَلَيْكَ ثَمَنُهَا ، وَأَنْتَ لَا تَسْتَدِينُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، فَكَيْفَ بَغْرِيْمِكَ الْمُسْتَغْرَقِ ، وَلَكِنْ الْقَصْدُ مِنْ هَذَا كُلهُ تَحْيِيلِ عَلَى الْمَصَالِحَةِ عَنِ الْمَوْجَلِ بِيَعُضِهِ حَالًا ، وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

● فقال المستعين بالله :

قد رجعت كُلُّ الرُّجوع إلى جواز ذلك ، وأستغفر الله عن وقوعي في تلك الحيلة التي لو سُئلت عنها في ذلك الوقت وقيل لي : هل تجوز ؟ لم أتجاسر على تجويتها ، ولكن الطُّمع له آثارٌ غيرٌ حميدة .
والحمد لله ربِّ العالمين .



المثال السادس عشر

في الشُّفْعَة

● قال المتوكل على الله :

الشُّفْعَةُ شرطها الفور ، فلو أخرج الطلب بعد علمه من غير عذر سقطت شفَعته ، لقوله صلى الله عليه : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » (١).

وفي حديث آخر : « الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا » (٢).

ولأنه إذا أخرها تضرر المشتري ، والضرر لا يُزال بالضرر .

● فقال المستعين بالله :

بل الشُّفْعَةُ حَقٌّ من جملة الحقوق ، لا تسقط إلا بإسقاط صاحبها ، أو بما يدل على رضاه ، فإنَّ الشَّارِعَ أثبتَّها ، واتفق العلماء على إثباتها ، فهي من الحقوق المجمع عليها ، وهي ثابتة لصاحبها ، فطريقها طريق سائر الحقوق ، ولو كانت للفورية مع شدة الحاجة إلى بيانها لبيتها الشَّارِعُ .

وأما الحديثان اللذان ذكرت فغير محتجَّ بهما على حكم شرعي .

وأما تعليقك بأنَّ في التَّأخِيرِ تضرُّرُ المشتري ، فلسنا نقول : إنَّه يمكن الشُّفْعُ من استمراره على الشُّكُوتِ ، ولكننا نقول : إذا علم بالبيع فتأخيره الطلب لأجل النَّظَرِ في الحِظِّ والمراد والمُشاوَرَةِ ، وما هو يقدر عليه في الثَّمَنِ ، وحالة المشتري : هل يرغب في شركته أم لا ؟ ونحو ذلك من الأغراض التي شُرِعَت الشُّفْعَةُ لتحصيلها ، غير مسقطٍ لحقِّه ، فالجأؤكم

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) بإسناد ضعيف جداً ، كما قال الحافظ في « التلخيص » (٥٦ / ٣) .

(٢) قال ابن حجر في « الدرابة » (٢٠٣ / ٢) : « لم أجده وإنما ذكره عبدالرزاق من قول شريح ،

وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث ، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبخاري وابن

عدي من حديث ابن عمر رفعه : « الشفعة كحل العقال » ، وإسناده ضعيف .

للشفيع وعدم إعطائه الفرصة غير مناسب لما شرّعت له الشفاعة ، فكما
 شرع الخيار ونحوه ، ليرؤى الإنسان وينظر أيّ الأمرين يجزم به ، وشرع
 غيره من الحقوق ، فكذلك الشفاعة .

وأيضاً : فالقاعدة الكلية : أن جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا ،
 بإسقاطها بما يدل على الرضا .

فلأيّ شيء نخرج من هذا الحق المتأكد ، ولكنّ الناس أكثروا من الحيل
 لإسقاطها ، وجعلوها فوريةً ، لا فرصة للإنسان فيها ، كأنها حقّ شبيهة
 بالصائل الذي يُراد دفعه بكلّ طريق .

أما الأمر الشرعيّ فهو : الجِدُّ والاجتهاد في تنفيذ الحقوق الشرعيّة
 ومقاصد الشارع بكلّ طريق .

● فقال المتوكّل على الله :

قد بان لي أن هذا القول هو الحقّ ، وكنت في ريبه من القول الذي
 نصرته أولاً ، لكثرة التفاريح التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله في التضييق
 على الشفيع ، والأخذ بخناقه .

فالحمد لله على وضوح الحقّ الذي يطمئن له القلب ، وتنشرح له النفس
 والله أعلم .

المثال السابع عشر

في المحلل في المسابقة

● قال المستعين بالله :

شرط أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام أن يكون فيها محلل لا يخرج شيئاً يكافئ في مركوبه ، ورحبة المتسابقين ، والسبب في ذلك لأجل الخروج عن شبه القمار ؛ لأنه إذا لم يكن محلل ، فإن كل واحد إما أن يغنم ، وإما أن يغرّم ، ففيه خطرٌ وقمارٌ وميسرٌ ، فلا بد من المحلل الذي يخرج المسابقة في هذا الموضوع ، هذا مقصدها وموضوعها .

يؤيد هذا : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » رواه أحمد ، وأبو داود ولكن إسناده ضعيف^(١) ، فهو يصلح للاعتضاد .

والله تعالى قرن بين الميسر والخمر ، فالميسر جميع المغالبات التي فيها عوض من غير استثناء .

وكما أن هذا هو مقتضى السلامة من الخطر والميسر ، فهو مذهب جمهور العلماء ، فتعين القول به .

(١) أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) وأحمد (٥٠٥ / ٢) من طريق شفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره . وضعف إسناده الحافظ في بلوغ المرام (١٣١٧) وقال في التلخيص (١٦٣ / ٤) : قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة . وقال أبو داود في سننه : رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا عندنا أصح (يعني أنه موقوف) . وراجع : « معالم السنن » للخطابي (٢٥٥ / ٢) و « شرح مشكل الآثار » للطحاوي (١٥٧ / ٥ - ١٥٨) .

● قال المتروكل على الله :

ثبت ثبوتًا لا مرية فيه أن النبي ﷺ قال : « لا سَبَقَ [أي أخذ عوض] إلا في مُسَابَقَةِ الخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسُّهَامِ » (١).

ولم يشترط في ذلك محللاً ، ولو كان المحلل شرطاً لذكره لشدة الحاجة إليه ، وعظم البلوى فيه ، ولذلك المسابقات الجارية في وقت الخلفاء الراشدين - على كثرتها واعتناء المسلمين بها - لم يثبت اشتراطهم فيها للمحلل ، والحديث الذي ذكرته هو ضعيفٌ كما ذكرته ، لا يصلح أن يعارض الأحاديث الصحيحة ، ولا العمل المستمر في القرون المفضلة .
أما قولكم : إن هذا هو الميسر الذي حرّمه الله تعالى ، فالشّارع صرح باستثناء هذا النوع ، وهو : أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسُّهَام لعظم مصلحته ، وإعانتته على تعلّم الرّماية والرُّكوب المعين على الجهاد الذي هو أكبر العبادات وأنفع الطّاعات .

فهو وإن كان فيه مفسدةٌ يسيرةٌ من جهة القمار ، فمصلحته تربو على مضرته بأضعاف مضاعفة ، وهذا شأن الأحكام الشرعيّة : أن ما كانت

(١) رواه أحمد (٤٧٤ / ٢) وأبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (٢٢٦ / ٦) والترمذي (١٧٠٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » . وقال الترمذي هذا حديثٌ حسنٌ . وصححه ابن حبان (٤٦٧١) .

فائدة : قوله : « لا سبق » بفتحين ، وقال في النهاية : هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت أسبق . وقال الخطابي : الرواية الفصيحة بفتح الباء ، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة « إلا في نصل » أي للسهم « أو خف » أي للبعير « أو حافر » أي للخيل تحفة الأحوزي (٣٥٢ / ٥) .

مصلحته تُرجَّح على مضرته ، فإنَّ الشَّارع يبيحه ويأمر به .
يؤيد هذا : أنَّ المتسابقين بقطع النَّظر عن المحلل لو كان المحذور من أخذ
العوض كونه قمارًا ، فإنَّ هذا لا يخرجُه عن القمار ، فالخطر حاصلٌ : إمَّا
أن يغنم أحدهما ، وإمَّا أن يغرم .

إمَّا أن يغنم : إن انفرد بالسُّبق ، أو شاركه المحلل .
وإمَّا أن يغرم : إن سبقه أحدهما ، فالمحلل لا يخرج المسألة عن المحذور
الذي توهمتم .

يؤيد هذا : أنَّ المحلل ظلم للمتسابقين أو تحيُّلٌ باردٌ ؛ فإنه إن كان مكافئًا
لهما ، إن تورَّعا وتكلَّفنا احتمال أن يسبق فيفوز بالسُّبقين ، أو يشارك
أحدهما من غير مقصودٍ لمغالته .

وهو من باب أكل المال بالباطل ؛ لأنَّ القصد من المسابقة في الرَّمي
والرُّكوب تغالب المتسابقين فقط ، والمحلل ليس له غرضٌ في مغالته وقهره
ولا له أيضًا غرضٌ في ذلك ، وإمَّا غرضه - فقط - أخذ العوض ، فهو
مخالفٌ لموضوع المسابقة ، وإن كان المحلل غير مكافئٍ لهما - كما هو
الغالب - الذي لا يسمح أكثر المتسابقين الملتزمين للمحلل إلا جعله أقلَّ
منهما بكثيرٍ ، كان ذلك تحيُّلًا باردًا ، لا يفيد شيئًا .

فثبت : أنَّ المحلل غير شرطي في أخذ العوض ، بل ولا محمود ، وأنَّه من
أعظم الموانع المقصود المسابقة إذا التزما بشروطه المذكورة عندهم .

● فقال المستعين بالله :

الحقُّ ما قلت ، وأنا قد جرت لي هذه المسألة ، والتزمنا بالمحلل وتقيَّدنا

بجميع شروطه ، وأنه يكون معه فرس مكافئ لفرسي وفرس من سابقته
 فلما تمت بيننا الشروط ونحن على مضض وإغماض من هذا المحلل ، فتح
 لنا بعض الحاضرين حيلةً أخرى فقال : لو أنكم تجعلون المسابقة نوبًا
 متكررة ، فمرة يكون المحلل هذا الذي اتفقتما عليه ، والمرة الثانية يكون
 المحلل صاحبك ، والمحلل الأول أحد المتسابقين المخرجين للسبق ، والمرة
 الثالثة تكون أنت ، فقلنا : ويصلح هذا ؟ قال : لا مانع ، ففرحنا بذلك
 إذ يكون المحلل مساويًا لنا في هذا الخطر .

● فقال المتوكل على الله :

هذا التحيل لا يتمشى على قولكم من وجهين :

أحدهما : أنه حيلة ظاهرة ، بل صريحة على منع التحليل .

والثاني : أنه استكمال النوبات الثلاث رجعت المسألة إلى المعنى الذي

منعتم المسابقة من دون محلي .

وأيضًا : فإن منها محذورًا ثالثًا ، وهو أنه شرط عقد في عقد ، لأنكم لم

تعقدوا العقد الأول إلا بشرط التزام العقود الأخرى .

فأنتم فررتم من محذور فوقعتم في عدة محاذير ، ولا سبيل إلى السلامة

إلا بالعمل بالقول الذي نصرناه .

● فقال : صدقت ، وحصلت الموافقة من كل وجه .

والحمد لله رب العالمين .

المثال الثامن عشر

المجدُّ مع الإخوة في الميراث

● قال المستعين بالله :

إذا مات الميت عن جد لأب وإخوة لغير أم ، اشتركوا في الميراث ، لكن لا على سبيل المماثلة ، بل الجد هو المخير بين المقاسمة كأخ مثلهم ، وبين أخذ ثلث المال ، إن لم يكن معهم صاحب فرض ، فإن كان معهم صاحب فرض . تُخیر أيضًا بين المقاسمة وبين أخذ سدس جميع المال ، وبين أخذ ثلث الباقي ، وإذا لم يبق إلا السدس أخذه وسقط الإخوة . والدليل على هذا : أن هذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وواقفه على ذلك بعض الصُّحابة والأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .

ووجه اشتراكهم أن الجد والإخوة كلهم مُدلون بالأب : الجد أبوه ، والإخوة بنوه ، فهذا وجه اشتراكهم .

وأما وجه : أن له الحظ الأوفر ، والتخيير السابق ، فلا أدري ما وجهه .

● فقال المتوكل على الله :

بل إذا وُجد الجد أسقط جميع الإخوة ، وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وغيرهما من الصُّحابة ، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

وهذا القول هو الذي تدلُّ عليه الأدلة ، فإن الله تعالى سَمَّى الجدَّ أبًا في عدة آيات ، وقد أجمع العلماء أن حكمه حكم الأب في أبواب الموارث وغيرها ، إلا في العَمَرِيَّتَيْنِ لسبب معروف ، فما الذي يخرج مسائل الجد

والإخوة ، فإذا عُدِمَ الأب ، قام الجدُّ مقامه في الميراث ، مع الأمِّ والجدَّات ، ومع الأولاد وأولادهم من ذكورٍ وإناثٍ ، ومع الحواشي كُلِّهم ، فلايُّ شيءٍ لا يحجب جميع الإخوة ، والأب يحجبهم .

ويدلُّ على هذا أنَّ جهاتِ العصوبة في الفرائض منضبطةٌ ، فكلُّ جهةٍ قريبةٌ تحجب ما بعدها ، وكلُّ جهةٍ من الجهات متسلسلٌ من طريقٍ واحدٍ ، فالبنوة - وإن نزلوا - جهة ، والأبوة - وإن علَّوا - جهةٌ ، وبنو الأب - وهم الإخوة لغير أمٍّ - جهة ، وإن نزلوا ، وبنو الجدِّ وبنوهم : الأعمام وبنوهم جهةٌ ، وإن نزلوا ، وهكذا . فما الموجب لإخراج هذه المسألة ، وجعل الجدُّ مع الإخوة جهةً ، وإفراد الأب وحده بجهةٍ وإفراد بني الإخوة بجهةٍ غير جهة آبائهم ، وهذا ظاهرٌ جدًّا على هذا الأصل .

يؤيِّد هذا : أنَّ الدليل الذي استدللتم به ، وهو قولكم : إنَّ الجدَّ والإخوة مدلون بالأب ، متساوون في إدلائهم فاشتركوا ، فهذا دليلٌ عليكم لا لكم ، لا تطردونه فلا تقولون : إنَّ جدَّ الأب يساويه ابن الأخ ، بل المال للأول ، وهو الحقُّ ، وهنا قد استويا في القرب من الأب : الجدُّ أبو أبيه ، وابن الأخ ابن ابنه ؛ لأنَّ نسبة الجدِّ إليه كنسبة ابن الأخ عليه ، وهذا بينٌ ظاهرٌ .

يزيد هذا أنَّ من أعظم البراهين على صحَّة القول انضباطه ، ويسر معرفته والعمل به ، ولا يخفى أنَّ جعل الجدَّ أبًا وحجب الإخوة به هو القول المنضبط المتيسر فهمه ، بل البسيط ، كما أنَّه في الأدلَّة على ضعف القول عدم انضباطه وجريانه على القواعد الشرعيَّة والأصول المرضيَّة ، ولا يخفى

ما في قولكم هذا من الارتباك والتناقض .
فتارة تقولون : له ثلث المال كُلُّه ، فتفرضون فرضاً لم يفرضه الله ورسوله
فإنَّ الأب والجدُّ عند عدم الأولاد ، ليس لهم فرضٌ ، وإنما هم عصبَةٌ .
وتارة تقولون : يقاسم الإخوة كأنه أخٌّ معهم ، وليس في الفرائض
عاصبان كُلُّ واحدٍ من جنسٍ يشارك الآخر .
وتارة تجعلون له السُّدس ، وتارة ثلث الباقي ، وقد اعترفتم بحيرتكم في
هذه التَّقديرات التي لم يَدُلُّ عليها دليلٌ .
وتارة تجعلونه يعصَّب الأخوات .
وتارة تفرضون للأخت معه في الأكدريَّة ، ثمَّ تكفرون عليها ما فرضتم
فتعود معه إلى التَّعصَّب ، وإنما هو فرضٌ حرمتم به الزَّوج والأُمُّ من تمام
فرضها .
وقد أجمع العلماء أنَّ كُلَّ مسألةٍ فيها عاصِبٌ لا عَوَّلَ فيها ، وهذه
المسألة من هذا الباب ، عالت ، وهي فيها عاصِبٌ ، فإنَّ الجدَّ والأخت
أخذوا الباقي تعصيباً ، والتَّفريض الأول اسمٌ بلا مسمًى ، فما الذي أخرج
هذه المسألة من الإجماع .
ومن عجائب هذا القول : أنَّهم يعادون الإخوة للأب مع الأشقاء على
الجدِّ ، فيزاحمون بهم الجدَّ لأجل تنقيص حقه ، ثمَّ يأخذ الأشقاء ما
حصل لولد الأب ، وهذا ليس له نظيرٌ بفرضٍ لشخصٍ ويسمى له نصيبٌ
ويكون ذلك النَّصيب لغيره .
فمن تأمَّل هذه التَّفصيلات العجيبة المخالفة للنصوص والقواعد والفرائض

التي لا أساس لها ، ولا أصل صحيح ولا ضعيف ترجع إليه ، تيقن يقيناً
ضعف هذا القول .

وصواب القول الذي دلّت عليه الأدلة المتنوعة : أن الجدد حكمه حكم
الأب ، وهذا هو المطلوب .

● فقال المستعين بالله :

لقد جزمت بضعفه في أول ما برهنت عليه قبل أن تستكمل بقية الأدلة
فواحدٌ مما ذكرته كافٍ ، والباقي نورٌ على نورٍ ، والحمد لله على فضله
وإحسانه .

○○○○

المثال التاسع عشر

في حكم العيوب في النكاح

● قال المتروكل على الله :

العيوب في النكاح معينة مخصوصة كعيوب الفرج ، والجنون ، والجذام والبرص ، والبخر ، والقرع ، وما سوى ذلك ليس من العيوب ، فلا يثبت للزوج الآخر الفسخ بعيب غير المذكورات ، ووجه انحصارها أنها مروية عن الصحابة رضي الله عنهم ، فنقتصر عليها ؛ لأن الأصل العصمة ، فلا نمكّن الآخر من الفسخ إلا بدليل .

● فقال المستعين بالله :

العيوب في النكاح : كل عيب ينفر الزوج عن الآخر ويمنع المقصود .
فمنها : العيوب التي ذكرت .

ومنها : الخرس والصمم وقطع اليدين والرجلين أو أحدهما .

ومنها : العقم .

ومنها : كل شيء يمنع المقصود من النكاح . وهذا هو الذي ينبنى على

الأصل في جميع العيوب ، فكل عيب في شيء فإنه المانع المقصود ثمرته وفائدته .

وأين البخر والقرع من الخرس والصمم وقطع اليدين والرجلين ؟

وقولكم : إنه مروى عن الصحابة ، فما روي عن الصحابة رضي الله

عنهم ، فإنه يثبت الحكم به ، وبنظيره ، وبما هو أولى منه ، بل قد روي

عن بعضهم إثبات الخيار للمرأة إذا تبين أن الزوج عقيم ، كما هو معروف

عن عمر رضي الله عنه .

وأما قولكم : الأصل العصمة ، فنعم الأصل العصمة إذا تزوج الرجل
بالمرأة حتى تعلم ما يُخِلُّ بالنكاح ويزيله ، ولكن الأصل السلامة من
العيوب ، فإذا وُجد عيبٌ بخلاف المعهود ، ثبت للآخر خيار العيب .
وإذا كان العيب في المبيع ونحوه ، يثبت في كلِّ شيءٍ ينقص به قيمة
المبيع ، والخطر فيه أسهل ، فكيف لا يثبت في النكاح العظيم خطره
الشديد أمره .

يوضح هذا : قوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ
الْفُرُوجَ** » (١) .

فهذا نصٌّ صريحٌ أنها أحقُّ من غيرها بالوفاء والشروط ؛ تارةً تُشترطُ
لفظًا ، وتارةً تُشترطُ عرفًا .

فإذا تزوج أنثى بناءً على سلامتها ، فوجدها عمياء خرساء صمًا مقطعةً
الأعضاء ، أليس هذا من أكبر الإخلال بالشُّروط الذي دخل عليه الأزواج
في العرف ؟

● فقال المتركل على الله :

صدقت يا أخي ، لقد أتضح لي صواب هذا القول ، وسأخبرك بقضيةٍ
جرت لي الآن هي محلُّ الفرجة : تزوجت امرأةً بناءً مِنِّي على سلامتها
وأنها من جملة النساء التي يحصل المقصود بها ، وكان لي مع قصد
الاستمتاع وحصول النسل ، قصد خدمة بيتي وطبخ طعامي ، وعمل ما

(١) البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) (٦٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

أحتاج إليه في بيتي ، فتكلفت في مَهْرها ، وأمهرتها عشرة آلاف درهم فلما دخلت عليها وجدتها عجوزًا صمًا عمياء خرساء ، فاسترجعت حين زفت إلي ، وقلت : قد فاتني جميع مقاصدي ؛ كونها عجوزًا مانعٌ منه وجود النسل ، وبقية صفاتها مانعةٌ من الشرور بها ، والاستمتاع والانتفاع فخاطبت وليها بذلك ، وقلت : كيف غررتموني بها وهي على هذه الحال ؟ فقال لي : هل شرطت علينا أنها ليست بعجوز ، ولا صمًا ، ولا عمياء ولا خرساء ؟

فقلت : ما شرطت ذلك ، ولكن كلُّ أحدٍ يعرف أن هذا غرورٌ منكم وأنها ليست مقصودةً لي .

فقال : لا تُجبرك على البقاء معها ، فإن شئت طلقها ، ولكن قم بنفقة العدة وكسوتها ومسكنها .

فقلت : وأين الصداق الذي سقته عليها ؟

فقال لي : هلم إلى القاضي ، وأنت قاضي نفسك ، وقد أنصفك من جعلك قاضيًا على نفسه .

وكان هذا الولي قد علم أنني أعتقد أن هذه الأشياء ليست بعيوب ، بل كان من جملة التلاميذ الذين أخذوا عني هذه المسألة .

فجعلت أحميد عنه ، وأقول حسبكم الله : كيف غررتموني وظلمتموني ؟

فقال : يا أستاذ : لا تغضب . فإننا ما ظلمناك ، وإنما أنت الذي قررت لنا

هذه المسألة ، فإن كان ملامة فلم نفسك ، وإن كان فيها ظلم فأنت الذي

تسيبت لظلمك ، وإذا كان مثلك يا أستاذ لا يعمل بما يقول ، فمن الذي

يعمل مِنَّا ؟ ولكن - بارك الله فيك - المهر قد تقرّر ، فإن كنت تريد زوجتك فقم بواجبها واصبر عليها ، فإن الله لا يضيع أجر الصّابرين ، وإن كنت تُريد فِرَاقَها ففَارِقِها فِرَاقًا جَمِيلًا ، واستعدّ بنفقة العِدَّةِ وتوابعها .

فحصل لي بذلك غمّ متتابع !!

ولكن لا شكّ أنّ هذا الذي جرى عليّ من أكبر الأسباب لِشُرْعَةِ تَلْقِي قولك بالقبول ، وصار له محلّ كبيرٌ عندي لكوني عَلِمْتُ وجُرِّبتُ ، فاجتمع لي علمٌ هذه المسألة ، وذوقها ، وعملها ، وعسى أن تكررُوا شيئًا وهو خيرٌ لكم .



المثال العشرون

في مسألة فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً

● قال المستعين بالله :

وإن حَلَفَ ، ففعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ، حَنَثَ في طلاقٍ وعتاقٍ ، ولم يحنث في اليمين بالله تعالى .

والفرق بينهما : أن الطَّلَاق والعتاق فيهما حقٌّ آدميٌّ ، فلم يُعَفَّ فيه عن الخطأ والنسيان ، بخلاف اليمين بالله ، فإنَّ الله تعالى قد عَفَا عن الخطأ والنسيان ، فلا يحنث بذلك !!

● فقال المتركل على الله :

ليس بين اليمين بالله وبين الطَّلَاق والعتاق فرقٌ ، وكُلُّها حقٌّ لله تعالى وقد يكون إيقاع الطَّلَاق أشدَّ على المرأة من الرَّجُل ، والله تعالى لم يفرِّق بين الأمرين .

هذا من جهة دُخولها بالنَّصِّ .

وأما من جهة مقصود الحالفين فظاهرٌ جداً ، فإنه إذا حلف على زوجته أن لا تفعل شيئاً ، فإن غرضه منعها ، وأنها تمتنع بحلفه ، وأن لا تقصد مخالفته ، فإذا فعلت ذلك نسياناً أو خطأً ، فإنَّ غرضه لم ينتقض ومقصوده من عدم مخالفتها له باقٍ ، فإنها لم تتعمد ذلك .

وحقيقة الحنث : هو فِعْلُ ما حَلَفَ على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ، على وجه القصد والعمد ، فإذا طبقت الحنث على هذه المسألة ، عرفت أنه لا حنث فيها .

فالشَّارِع رفع المؤاخذة عن النَّاسِي والمخْطِئ ، والعرف الذي في عقول

النَّاسَ وَفِطْرِهِمْ أَنَّهُ غَيْرُ حَانِثٍ وَلَا مَلُومٍ ، فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِهَذَا وَوَجِبَ مُسَاوَاةُ الْجَمِيعِ لِاسْتَوَائِهَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ زُفِعَتِ الْمُؤَاخَذَةُ ، إِثْمًا وَتَحْنِيثًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

● فقال المستعين بالله :

الحقُّ - والله - ما قلت ، ولقد جاءني هذا البرهان وأنا في غاية التَّعَطُّشِ والاضطرار إليه نصًّا ، وعلى قلبي أحلى من الماء البارد العذب للظَّمآنِ الشَّدِيدِ ظمؤه في اليوم الشَّدِيدِ حره .

ولي في هذا الموضوع قصةٌ عجيبةٌ هي : أَنَّهُ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ ، وَكُنْتُ مَشْغُوفًا بِهَا جَدًّا بِحَيْثُ أَلْهَيْتَنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَصَالِحِي ، وَهِيَ أَشَدُّ مِنِّي شَغْفًا ، فَكَانَتْ غَايَةً أَمْنِيَّتِي فِي حَيَاتِي ، وَهِيَ كَذَلِكَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا يَفْرُقُنَا إِلَّا الْمَوْتَ .

وَكَانَتْ كَرِيمَةً سَخِيَّةً ، لَا تَرُدُّ مَسْتَوْهَبًا وَلَا مُسْتَعِيرًا كَائِنًا مِنْ كَانَ . فَاتَّفَقَ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ لَا تُعَيِّرَ هَذَا الْمَتَاعَ : مَتَاعًا كُنَّا كَثِيرًا مَا نَسْتَعْمَلُهُ ، وَحَاجَتُنَا فِيهِ مُسْتَمِرَّةً .

فَمِنَ الْمُصَادَفَاتِ الْغَرِيبَةِ : أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهَا بَعْضُ أَقَارِبِي الَّذِينَ كَانَتْ تَعْرِفُ شِدَّةَ رَغْبَتِي لَصَلَّتِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِي : اسْتَعَارَةَ هَذَا الْمَتَاعِ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ ، لَغَرَضٍ ضَرُورِيٍّ جَدًّا لَهُ ، فَحَمَلَتْهَا مَعْرِفَتُهَا لِقُوَّةَ رَغْبَتِي فِي عَدَمِ مَنَعِهِ أَنْ بَادَرَتْ لِإِعْطَائِهِ هَذَا الْمَتَاعَ ، سَاهِيَةً عَنِ حَلْفِي ، وَكَانَتْ بِالطَّبَعِ أَشَدُّ مِنِّي عَلَى التَّزَامِهَا لِهَذِهِ الْيَمِينِ .

فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرْتُ الْحَلْفَ بَعْدَمَا خَرَجَ الْمَتَاعُ مِنْ يَدَيْهَا ، فَأَسْقَطَ فِي

يدها وبقيت تتغشاها سَكَرات هذه الفجيرة التي هي أعظم عليها من موت أولادها وكل حبيب لها .

وكلُّ سكرة تتغشاها يخشى أن تخرج معها روحها ، فدخلت الدار ورأيتها على هذه الحال المدهشة ، وأخبرني أهل الدار بالواقعة ، وقد عهدت من نفسي أنني امرؤ لا تؤثر في المصائب ، ولا تزعجني الكوارث لكنه اضمحل هذا كله فأصابني من الفجيرة أعظم مما أصابها .
ومكثنا على هذه مدة ، جزم أهلنا أننا نفارق الدنيا ، ثم ذهبت إلى أهلها ذاهبة بقلبي وروحي وراحتي ، وأبقت عندي ما قابل ذلك من قلبها وروحها وراحتها .

فحملني بعد هذه الواقعة شدة الوله ، وقوة الحب ، وعدم تماسك الصبر أنني جعلت أتبع المشهورين بالعلم ، لعلهم يجدون لي فتوى تسوغ لي الرجوع ، ولو كان في ذلك انسلاخي من جميع موجوداتي .
فبينما أنا كذلك إذ قال لي بعض أصحابي الذي أعرف قوة نصيحهم :
يا عجباً لك يا فلان ، كيف حملك الهوى وغرض النفس على تتبع أقوال كنت تعتقد خلافها ؟ فما دمت تعتقد أن الناسي يحنث في يمين الطلاق ، كيف تطلب من يفتي لك بخلاف ذلك ؟ فهب أنك وجدت مفتياً بخلاف ما كنت تعتقد ، هل يحل لك ذلك ؟

فقلت : الضرورة حملتني ، والفجيرة حيرتني ، حتى سلبت صبري وقللت ورعي .

فقال لي : هذا من المحن والابتلاء التي يتليك الله ، فإن قدمت طاعته

على هواك كان ما أعطاك أعظم مما أصابك ، وأدركت السعادتين
وأعانك الله على الصبر ، وحصلت لك العواقب الحميدة .
فلم يزل في نُصْحِي حَتَّى استسلمت لحكم الله ، وسلّمت لقضائه
وَوَطَّنتُ نَفْسِي على الصبر العظيم الذي لو وُضِعَ على الجبال لفتَّتها .
ثم استمررت على ذلك ، لا تزيد في الأوقات إلا ولها ، حتى جمعني
وإيّاك أيها الأخ هذا المجلس ، وتناظرنا في هذه المسألة من دون قصدٍ مني
فلما تجلّت لي بالبراهين التي أوردتها علي : تجلّت عن قلبي تلك الكروب
وعرفت أنّها فرجٌ من الله ساقه إليّ حين وطّنت نفسي على طاعته
والصبر عن معصيته .

فحينئذٍ راجعت حبيبتي ، وَرَجَعَت إلينا أرواحنا وراحاتنا ، وصار لهذا
الأمر موقعٌ لا يمكن التعبير عن كُنْهه ، وشكرنا الله على هذه الحالة التي
إنما جاءت وأُسِّسَتْ على العلم الشرعيّ ، والطريق المرضيّ ، وكلُّ قولٍ
وعملٍ وحالٍ تأسَّسَ على العلم وكان تابعًا للعلم ، فإنه مؤسَّسٌ على
التقوى ، ثابتٌ لا يتزعزع ، مثمرٌ لخير الدنيا والآخرة .

[خاتمة]

ولنقتصر على هذه الأمثلة التي هي من مشهور مسائل الخلافات في الفقه ، مقتصرين فيها على الإشارة إلى الأدلة على وجه التنبية والاختصار تاركين لذكر القائلين بكل من القولين من الأئمة الأعلام ، إلا في الشيء النادر منها طلباً للاختصار .

ومن فوائد ذلك : أن الأقوال التي يُرادُّ المقابلة بينها ، ومعرفة راجحها من مرجوحها أن يقطع الناظر والمناظر النظر عن القائلين ، فإنه ربما كان ذكر القائل مُغْتَرًا عن مخالفته ، وتوجب له الهيئة أن يكف عن قولٍ ينافي ما قاله .

ومن أسباب الاتفاق على القول الحق الصواب : إذا كان كل من المتناظرين ليس له قصدٌ إلا معرفة الحق والراجح ، وإيثاره ، فبذلك تتم المباحثة والمناظرة ، ويحصل مقصودها ، كما تجد في قصة هذين الرجلين الموفقين المتسابقين إلى معرفة الحق وإيثاره ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمدٍ وسلم تسليمًا .

تم على يد الفقير إلى الله عبد الرحمن بن

ناصر بن سعدي وذلك في

٨ جمادى الآخرة

عام ١٣٦٤ هـ

الفهارس العامة للكتاب

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الفوائد
- ٤- فهرس الموضوعات

١. فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

طرف الآية

« سورة البقرة »

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ .. ﴾ ٢٧ ١٤٣

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا .. ﴾ ٩١ ٢٨٣

﴿ فَرِهَانَ مَنِبْوَضَةٍ ﴾ ٩٢ ٢٨٣

« سورة النساء »

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ ١٩ ٤٣

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ١٦ ٤٣

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّشُولِ ﴾ ٦١ ٥٩

« سورة المائدة »

﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ٣٢ ٦

« سورة التوبة »

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ٧٧ ١٠٣

« سورة التغابن »

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ٦٣ ١٦

« سورة المعارج »

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ ٧٧ ٢٤

٢. فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٣	اتجروا في أموال اليتامى ؛ لِقَلَّا تَأْكُلَهَا (*) ..
٦٣	إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
١٨ ، ١٤	إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ
٥٠	ارْجِعْ فَصَلُّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ..
٦١	اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرَدَ ..
٢٤	أَمْرُنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا
٨٣	أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعَفَرٌ ..
١٢٤	إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ..
٤٣	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ..
٤٩	إِنْ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنْ فِيهِمَا ..
٣٣	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ ..
١٤	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
١٧	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ

(*) كل ما وضع عليه هذه العلامة فهو أثر .

- ٩٢ أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين
- ٥١ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ..
- ٦٨ ، ٥٧ إنما جعل الإمام ليؤتم به ..
- ٤٤ ، ٤٣ إنها ركس
- ٤٤ ، ٤٣ إنها ليست بنجس ..
- ٩٧ البيعة على المدعي واليمين على من أنكر
- ٣٣ التراب طهور أو وضوء المسلم ..
- ٧٩ ، ٧٨ تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم
- ٢٤ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
- ٨٩ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم ..
- ١٠٧ الشفعة كحل العقال
- ١٠٧ الشفعة لمن واثبها
- ١٠٢ ضعوا وتعجلوا
- ١٩ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
- ٣٣ فضلنا على الناس بثلاث ..
- ٢٤ كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة ..

- ١١٢ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَاغِرٍ
- ١١٢ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي مُسَابَقَةِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسُّهَامِ
- ٦٢ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٦١ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ
- ٩١ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ (*) ..
- ١١١ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ
- ١٧ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ
- ٦٨ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا مُجْلُوسًا أَجْمَعُونَ
- ٣٣ وَجَعَلَتْ تُزْبِئُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ
- ٦٧ وَلَيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ
- ٦٧ ، ٦٩ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ



٣- فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
٧	* كيف يُدرك العلم ؟
٨	* علم الفقه على نوعين
٧٠ ، ٨	* أسباب إصابة الصواب
٢٤	* النجاسة قسمان
٨	* فوائد المناظرات الفقهية
٣٤	* من أعظم الموانع والحجاب للعلم
٤٠	* من خواص الأقوال الضعيفة
٤٦	* من صور النقص في العلم
٥٨	* نصرنا لقول على آخر لا يدلُّ على انتقاصنا مَنْ كان يرى خلاف
٧٨ ، ٧٧	* الديون نوعان
٩٣	* من علامات الحق
١٢٤	* قصة للعبرة في مسألة العيوب في النكاح
١٣٠	* قصة للعبرة في الحلف بالطلاق

٤ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المعتبي
٧	مقدمة المصنف
١١	المثال الأول : محاوررة في أحكام المياه وانقسامها
٢١	المثال الثاني : في تطهير الأبدان والثياب وغيرها من النجاسات
٢٩	المثال الثالث : هل التيمم حكمه حكم الماء إذا تعذر استعماله أم لا ؟
	المثال الرابع : في أحكام الحيض هل هو الدم الموجود الذي يعتاد
٣٥	الأنثى ؟ أم له شروط وقيود ؟
٤١	المثال الخامس : في حكم الحمار الأهلي والبغل طهارة ونجاسة
٤٧	المثال السادس : في حكم من صلى وقد نسي النجاسة على بدنه أو ثوبه
	المثال السابع : في المسبوق الذي تابع إمامه في الزيادة نسياناً هل
٥٣	يعتدُّ بها أم لا ؟
٥٩	المثال الثامن : في صلاة المنفرد خلف الصفِّ
٦٥	المثال التاسع : إمامة العاجز عن شرط أو ركن
٧١	المثال العاشر : في حكم الصَّغير والمجنون هل عليهما زكاة أم لا ؟
٧٥	المثال الحادي عشر : في زكاة الدَّين

- المثال الثاني عشر : في حكم العقود المعلقة بشرطٍ ٨١
- المثال الثالث عشر : في حكم الرهن ٨٧
- المثال الرابع عشر : في الاختلاف عند مَنْ حدث العيب ؟ . ٩٥
- المثال الخامس عشر : في المصالحة عن الدَّيْنِ المؤجَّلِ ببعضه حالاً ٩٩
- المثال السادس عشر : في الشُّفْعَة ١٠٥
- المثال السابع عشر : في المحلل في المسابقة ١٠٩
- المثال الثامن عشر : الجُدُّ مع الإخوة في الميراث ١١٥
- المثال التاسع عشر : في حكم العيوب في النِّكاح ١٢١
- المثال العشرون : في مسألة فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ١٢٧
- [خاتمة] : ١٣٣